



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

كلية العلوم الشرعية

عنوان البحث:

# الأحكام المتعلقة بالإبل

للتأليف: سلطان بن سالم بن سلطان الوهيبي

إشراف: الدكتور أحمد مهني مصلح

## شكر وعرفان

الحمد لله أولاً وأخيراً، الذي بعث لنا محمداً صلى الله عليه وسلم هادياً وبشيراً ومعلماً رحيماً، وبعد:  
في هذا المقام لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان لأستاذي الجليل الفاضل الدكتور أحمد مهني مصلح، الذي لم يأل جهداً، ولم يدخر وسعاً في التوجيه والإرشاد بنقد بناء، ونصيحة خالصة، فكان لتوجيهاته الأثر البالغ في هذا البحث، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر وخالص الامتنان إلى كلية العلوم الشرعية لإتاحة الفرصة لي ولإخواني الموظفين بالالتحاق في هذا الصرح العلمي الشامخ لكسب العلم الشرعي الشريف، وأخص بالشكر الدكتور زايد بن سليمان الجهضي على تفانيه ومتابعته المتواصلة وتذليل الصعاب لكسب أفضل العلوم من مدرسين أفاضل.

وأعطف بالثناء والشكر والتقدير إلى كل أخ ساهم في تقديم العون والمساعدة في إخراج هذا البحث المتواضع، سائلاً الله جل وعلا أن يتقبله ويبارك فيه.

والحمد لله رب العالمين

# الإهداء

إلى الوالدين العزيزين اللذين رباني صغيراً وأحسننا تربيته

إلى الزوجة العزيزة رفيقة الدرب

إلى كل الأخوة الذين لهم عليّ أيادٍ بيضاء

إلى عشاق المهجن تربيةً وسباقاً

إلى رواد الثقافة والمعرفة

الحمد لله على ألطافه الخفية، وآلائه الجليلة، ونعمائه السنية، سبحانه لا نحصي ثناءً عليه هو كما أثنى على نفسه، أحمدده حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره شكراً يوافي مزيد نعمه، ويكافي مزيد إحسانه، أنعم سبحانه علينا بنعم شتى، أكثر مما تعد وتحصى، ومنها الأنعام، وجعل فيها من الآيات الكثير والكثير لنعبر، قال تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً تُمْسِكُمْ بِمَا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾<sup>(١)</sup>، لما فيها من نعمة الشراب وهو اللبن وعجيب صنعه وتركيبه، سبحانه أن جعل هذا الشراب يخرج من وسط أوساط الفرث والدم ليكون خالصاً سائغاً شرابه، ومن نعمه سبحانه أن جعل فيها نعمة الأكل والركوب والحمل عليها والمنافع الأخرى، حيث قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ، وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ، وَيُريْكُم آيَاتِهِ فَأَيَّ آيَاتِ اللَّهِ تُنْكِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حُمُولَةٌ وَفَرَشًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقال أيضاً: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ﴾<sup>(٤)</sup>، ومن هذه الأنعام الإبل، التي نبه سبحانه وتعالى عباده إلى النظر إليها والتفكير في عجيب صنعها حيث قال جل وعلا: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾<sup>(٥)</sup>، وغرائب خلقها وما زودها به الخالق من وسائل لتتحمل معيشة الصحراء وهبوب الرمال، وكيف جعلها تميز غذائها من بين كافة النباتات والأعشاب وتعزل عنها النباتات السامة، وكيف جعل أقدامها تستطيع السير على الرمال بسلاسة، وجعل منها الهجن التي تشارك في السباقات وتتميز بالسرعة الفائقة، وكيف تحتزن الغذاء لعدة أيام وكذلك الصبر الشديد على تحمل العطش وتذليلها للصبي الصغير.

(١) النحل ٦٦

(٢) غافر ٧٩، ٨٠، ٨١

(٣) الأنعام ١٤٢

(٤) النحل ٨٠

(٥) الغاشية ١٧

هذه ميزاتها، وأما أهميتها فتكمن في انتفاع البشر من ركوب وحمولة وسباق، ويكمن الانتفاع بها في نواحٍ عدة، منها: جانب الطعام والشراب أو العلاج كاللحم واللبن والبول، ومن ناحية الزراعة كالأسمدة أو من ناحية اللباس والمأوى كالأوبار والجلود والشعر.

فكان من أهم أهداف اختياري لموضوع الأحكام المتعلقة بالإبل، دراسة ما يلي:-

- التعرف على الحكم الشرعي في المسائل المتعلقة بالإبل.
- عدم وجود دراسات مفردة تناولت هذه الأحكام وأبرزتها.
- انتشار بعض المسابقات والرياضات الخاصة بالإبل.
- كثرة الأسئلة المتعلقة بالإبل والحاجة إلى الإجابة عنها.
- رغبتني في التعرف على عظمة الله في خلقها.

وأما أسباب اختيار هذا الموضوع، فهو ما وجدت لهذه الإبل من إقبال وتجاوب مع مجتمعنا والدول المجاورة من تربية لها وتسابق بها والعناية والاهتمام على اقتناء السلالات المتميزة دون أخرى ، فأصبح يؤسس لها مؤسسات عامة وخاصة من ميادين وغيرها ، كل هذا مع قلة التفقه في أحكام الشريعة تجاهها وما يترتب عليها ، ولعل نقص المكتبات من هذه المادة من أهم الإشكالات والأسباب خلف هذا الامر.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

## الفصل الأول: مسميات الإبل وأسنانها:

### المبحث الأول: مسميات الإبل:

#### المطلب الأول: أسماء مترادفة للتعبير عن الإبل:

بلغ مجموع أسماء الإبل في كتاب الله الكريم ١٣ اسماً بدون تكرار، و ٥٥ مع التكرار<sup>١</sup>، ومن الجدير بالذكر أن للإبل العدد الأكبر من بقية أسماء الحيوانات الوارد ذكرها في القرآن الكريم ، وهذه الأسماء هي: (الإبل) - الناقة - العير - الجمل - الهيم - البعير - البدن - الأنعام - البحيرة - السائبة - الوصيلة - الحام - العشار)، فهذه الأسماء منها الخاص بالإبل ومنها ما تشترك فيه الإبل مع غيرها.

#### ● أسماء خاصة بالإبل فقط:

##### (١) الإبل: وقد أتت في موضعين:

- في قوله تعالى: {وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْإُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْإُنثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} <sup>٢</sup>
- وقوله تعالى: {أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ} <sup>٣</sup>

##### (٢) الناقة: وكلها أتت في ناقة صالح عليه السلام، في سبعة مواضع:

- قوله تعالى: {وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ} <sup>٤</sup>

---

(١) احصاء الأعداد بواسطة برنامج المصحف الرقمي في الحاسب الآلي.

(٢) الأنعام ١٤٤

(٣) الغاشية ١٧

(٤) الأعراف ٧٣

- وقوله تعالى: {فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ} <sup>١</sup> وقوله تعالى: {وَيَا قَوْمِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أََرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ} <sup>٢</sup>

- وقوله تعالى: {وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا} <sup>٣</sup>

- وقوله تعالى: {قَالَ هَذِهِ نَاقَةُ هَآ شَرِبَ وَلَكُمْ شَرِبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ} <sup>٤</sup>

- وقوله تعالى: {إِنَّا مُرْسِلُو النَّاقَةِ فِتْنَةً لَّهُمْ فَارْتَبِعْهُمْ وَأَصْطَبِرْ} <sup>٥</sup>

- وقوله تعالى: {فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةُ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا} <sup>٦</sup>

(٣) العيير: ويقصد بها القوم معهم حملهم من الرجال والجمال معاً، والعيير تقال على الأكثر في الإبل

التي تحمل الطعام وغيره، وذكر هذا الاسم في سورة يوسف فقط بالتحديد، وفي ثلاث مواضع:

- في قوله تعالى: {فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيْرُ إِنَّكُمْ

لَسَارِقُونَ} <sup>٧</sup> يقول العلامة محمد بن يوسف أطفيش <sup>٨</sup> في تفسيره: "العيير هنا الناس الراجعون من السفر

مع إبلهم المحملة للميرة <sup>٩</sup>، وأصله الإبل المحملة لها لأنها تعير أي تجيء وتذهب ثم صارت حقيقة

عرفية لها مع الذين معها" <sup>١٠</sup>، وقد وافق هذا التفسير تفسير الشيخ سعيد بن أحمد الكندي حيث قال

(١) الأعراف ٧٧

(٢) هود ٦٤

(٣) الإسراء ٥٩

(٤) الشعراء ١٥٥

(٥) القمر ٢٧

(٦) الشمس ١٣

(٧) يوسف ٧٠

(٨) هو محمد بن يوسف بن عيسى بن صالح بن عبد الرحمن بن عيسى بن اسماعيل بن محمد بن عبد العزيز بن بكير الحفصي

أطفيش، أشهر عالم إباضي بالمغرب الإسلامي في العصور الحديثة، ولد ببغداية، كتبه تبلغ ٣٠٠ مؤلف بين كتاب ورسالة.

(٩) الميرة: الطعام الذي يمتاره الانسان، أي (المؤونة)، انظر مختار الصحاح، الرازي، ط ١، باب الميم، مادة (م ي ر)، ص ٥٤٩.

(١٠) تيسير التفسير للقرآن الكريم، للعلامة الفقيه محمد بن يوسف أطفيش الطبعة الثانية/ الجزء السادس/ ص ١٨٨.

في تفسيره" وهي الإبل التي عليها الأحمال، لأنها تذهب وتجيء، والمراد أصحاب العير<sup>١</sup>.

— وفي قوله تعالى: {وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} <sup>٢</sup>

- وفي قوله تعالى: {وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنْ تُفَنِّدُونِ} <sup>٣</sup>

\*ومن الجدير بالذكر أن سورة يوسف هي أكثر السور التي ذكرت الإبل.

(٤) الجمال: وقد ذكر مرة واحدة في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ

لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ

{<sup>٤</sup>

(٥) الهيم: وهي الإبل العطاش<sup>٥</sup>، ورد في قوله تعالى: {فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهَيْمِ} <sup>٦</sup>

(٦) البعير: ويشمل الناقة والجمال

- في قوله تعالى: {وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ قَالُوا يَا أَبَانَا مَا نَبْغِي

هَذِهِ بِضَاعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَنَا وَنَزِدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ} <sup>٧</sup>

- وفي قوله تعالى: {قَالُوا نَفَقِدُ صُرُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} <sup>٨</sup>

(٧) العشار: وهي الناقة التي بلغت عشرة أشهر من حملها، يقول الشيخ الكندي: "قيل: النوق

التي أتى على حملهن عشرة أشهر"<sup>٩</sup>. كما في قوله تعالى: {وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ} <sup>١٠</sup>.

---

(١) التفسير الميسر للقرآن الكريم، للعلامة الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي، ط٣/ الجزء الثاني

ص/ ١٠٣ .

(٢) يوسف ٨٢ .

(٣) يوسف ٩٤

(٤) الأعراف ٤٠

(٥) لسان العرب، ابن منظور، ط٢/ ج١٥/ ص ١٨٣

(٦) الواقعة ٥٥

(٧) يوسف ٦٥

(٨) يوسف ٧٢

(٩) التفسير الميسر، سعيد الكندي، ط٣، ج٣، ص ٢٤٥ .

(١٠) التكوين ٤ .

## ● اسماء تشترك فيها الإبل مع غيرها:

(١) البدن: وهي جمع بدنة وهي الإبل والبقر، وسميت بذلك لعظم بدنها وضخامتها<sup>١</sup>.

في قوله تعالى: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} ٢

(٢) الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يقع كما قال أهل اللغة على الإبل، وقد ذكرت في القرآن في ٣٢ موضعاً.

منها:

- قوله تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ هُمْ قُلُوبٌ لَاَ يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَاَ يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ أَذَانٌ لَاَ يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} ٣
- وقوله تعالى: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا} ٤
- وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ} ٥
- وقوله تعالى: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} ٦

## (٣) البحيرة (و ٤) السائبة (و ٥) الوصيلة و ٦ الحام

في قوله تعالى: {مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ} ٧ .

(١) انظر لسان العرب لابن منظور، ط ٢/ج ١/ص ٣٤٦

(٢) الحج ٣٦

(٣) الأعراف ١٧٩

(٤) الفرقان ٤٤

(٥) محمد ١٢

(٦) النحل ٥

(٧) المائدة ١٠٣

"والبحيرة ناقة تلد خمسة أبطن آخرهن ذكر، يبحرون أذنّها أي يشقونها ويخلون سبيلها فلا تتركب ولا يُحمل عليها ولا يجز وبرها ولا تنحر، وجعلوها للأصنام، ولا تطرد عن ماء ولا مرعى، وقيل إن كان الخامس أنثى أبقوه وشقوا أذن أمه وفعلوا ما مر، وإن كان ذكرًا ذبحوه للأصنام وتركوها ينتفعون بها وسموها بحيرة على هذا لاتساعها بالأولاد، وقيل البحيرة الأنثى خامسة أولادها يحرمون على النساء لبنها وصوفها وسائر منافعها، وإذا ماتت حل لهن أكلها، وقيل البحيرة بنت السائبة يشقون أذنّها ويتركونها ترعى مع أمها وترد الماء ولا تتركب، وقيل التي يترك لبنها للأصنام، وقيل التي تترك في المرعى بلا راع، وقيل التي ولدت خمس إناث...

والسائبة التي يقول فيها: إن شفيت من مرض أو قدم غائبي أو شفي مريض في سائبة ولا ينتفع بها كالبحيرة، سميت لأنها تسبب حيث شاءت. وقيل التي ولدت عشر إناث لا ينتفع بها وقيل التي تترك للأصنام، وكان الرجل يجيء بماشيته ويتركها عند الصنم ويبيح لبنها، وقيل: الناقة التي تترك ليحج عليها، وقيل: العبد يعتق على أن لا يكون عليه ولاء ولا عقل ولا ميراث.

والوصيلة الشاة تلد سبعة أبطن عناقين، وإذا ولدت في آخرها عناقًا وجدياً قيل وصلت أخاها فجرت مجرى السائبة، وقيل: إذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم وإن ولدت ذكرًا فهو لأهتهم، وإن ولدتهما قالوا: وصلت الأنثى أخاها فلا يذبح لها الذكر، وقيل: الشاة تنتج سبعة أبطن فإن كان السابع أنثى لم تنتفع النساء منها بشيء إلا أن تموت فيأكلها الرجال والنساء، وإن كان ذكرًا ذبحوه وأكلوه جميعًا، وإن كان ذكرًا وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلا يذبح ولا ينتفع به إلا الرجال، وقالوا: خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا، وقيل: الشاة تنتج عشر إناث متواليات في خمسة أبطن وما ولدت بعد ذلك فللذكور، وقيل: الشاة تنتج خمسة أبطن أو ثلاثة فإن كان جدياً ذبحوه وإن كان أنثى أبقوه وإن كان ذكرًا وأنثى قالوا وصلت أخاها، وقيل: الوصيلة الناقة تبكر فتلد أنثى ثم تتنى بولادة أنثى أخرى وليس بينهما ذكر فيتركونها لأهتهم ويقولون: قد وصلت أنثى بأنثى ليس بينهما ذكر.

والحامي كالقاضي وحام كقاض أي منع ظهره، وهو العجل يولد لولد ولده ولا يركب ولا يحمل عليه ولا يستعمل ولا يطرد عن مرعى ولا ماء ولا شجر، وقيل: العجل يولد من بين أولاده ذكورها وإناثها عشر

إناث، وقيل: العجل يولد من صلبه عشرة أبطن فيقولون: قد حمى ظهره فيكون كالسائبة، وقيل: يضرب في مال صاحبه عشر سنين، وقيل: العجل ينتج له سبع إناث متواليات، وذلك باختلاف مذاهب العرب، وفي البخاري عن سعيد بن المسيب: البحيرة التي يمنع درها للطواغيت فلا يجلبها أحد من الناس، أي إلا خدامها، والسائبة كانوا يسيبونها لأهنتهم فلا يحمل عليها شيء، والوصيلة الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى ثم تثني بعد بأنثى، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداها بالأخرى ليس بينهما ذكر، والحامي فحل الإبل يضرب الضراب المعدودة أي عشر مرات ولو لم يصلح الحمل بل سقط أو فسد فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأنفوه من الحمل فلا يحمل عليه شيء وسموه الحامي<sup>١</sup>.

هذا عن المسميات أما عن أسنان الإبل فمن مميزات أن لكل سن معين اسم معين تعرف به، وهو اختصار وتسهيل لئلا يطول الكلام، فعندما يسأل صاحب الإبل عن إحدى إبله التي أتمت السنة يقول: هل رأيتم لي حقة وصفها كذا، بدلاً من أن يقول: هل رأيتم لي ناقة عمرها سنة وصفها كذا.

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش، ج ٣/ص ١٩٣-١٩٥

## المطلب الثاني: أسماء مرتبطة بأسنان الإبل:

\*من اللغة العربية الفصحى:

إن ابن الناقة بداية يسمى الحوار ثم الفصيل، فإذا أتمت السنة تسمى بنت مخاض، وتسمى ابنة لبون إن أتمت السنة الثانية، وحقة إن أتمت السنة الثالثة، وجدعة عند تمام السنة الرابعة، وثنية إن أتمت السنة الخامسة، ورباعية إن أتمت السنة السادسة، وسدیس أو سدس عند تمام السنة السابعة، و بازل عند تمام الثامنة، ومُخْلِفٌ إن أتمت التسع سنوات، كما جاء ذلك في سنن أبي داود، "قال أبو داود: سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شميل، ومن كتاب أبي عبيد، وربما ذكر أحدهم الكلمة، قالوا: يسمى الحوار ثم الفصيل إذا فَصَلَ، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين، فإذا دخلت الثالثة فهي ابنة لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق أو حقة إلى تمام أربع سنين لأنه استحققت أن تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلحق، ولا يلحق الذكر حتى يثني، ويقال للحقة: طروقة الفحل؛ لأن الفحل يطرقها، إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة فهي جدعة حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني، حتى يستكمل ستًا، فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيًا والأنثى رباعية، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السدیس الذي بعد الرباعية فهو سدیس وسدس، إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع وطلع له نابه فهو بازل، أي: بزل نابه، يعني طلع، حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مُخْلِفٌ، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازل عام، وبازل عامين، ومخلف عام، ومخلف عامين، ومخلف ثلاثة أعوام، إلى خمس سنين، والحِلْفَةُ: الحامل، قال أبو حاتم: والجذوة وقت من الزمن ليس بسن، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل، قال أبو داود: وأنشدنا الرياشي:

فابن اللبون الحق والحق جذع

إذا سهيل آخر الليل طلع

لم يبق من أسنانها غير الهيع

(الهيع): الذي يولد في غير حينه"<sup>(١)</sup>

(١) سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ج ٢، كتاب الزكاة، باب تفسير أسنان الإبل، ص (١٠٦-١٠٧)

وأيضًا ما جاء في حديث الزكاة وهو كتاب الصدقة الذي بعثه أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أهل البحرين، "عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة....."¹

#### \* من اللهجة العامية الدارجة:

التقيت بالاستاذ الفاضل مبارك بن محمد الوهيبي² وأفادني بسن الإبل معنا في سلطنة عمان ودول الخليج الشقيقة، فقال: "بأنها تسمى حوار أو حاشي وهي من سن الولادة إلى أن تتم السنة، فإذا أتمت السنة تسمى فطيمة أو مفرودة، وتسمى حجة عندما تتم السنة الثانية، و لجية إذا أتمت السنة الثالثة، وإذا أتمت السنة الرابعة تسمى يدعة، وعند تمام السنة الخامسة تسمى ثنية، وعند تمام السنة السادسة تسمى حایل أو رباعية والأشهر هو (حایل) وأيضًا السن ما بعد ذلك إلى ما شاء الله تسمى حایل"³.

(١) صحيح البخاري، باب: زكاة الغنم، رقم الحديث ١٣٦٢

(٢) الاستاذ مبارك بن محمد بن سالم بن سليم الوهيبي، عضو لجنة الفحص الطبي والمسؤول عنها، ميدان بديلة لسبافات المهجن.

(٣) لقاء شخصي مع الأستاذ مبارك الوهيبي

\*جدول توضيحي مختصر لأسنان الإبل ومسمياتها في اللغة العربية الفصحى واللهجة العامية الدارجة معنا في سلطنة عمان ودول الخليج العربي:-

| <u>العمر او السن</u>        | <u>من اللغة العربية الفصحى</u> | <u>من اللهجة العامية الدارجة</u>         |
|-----------------------------|--------------------------------|------------------------------------------|
| (من الولادة إلى أن تتم عام) | الحوار بداية ثم الفصيل         | حوار                                     |
| (أتمت السنة الأولى)         | بنت مخاض                       | مفرودة أو فطيمة                          |
| (أتمت السنة الثانية)        | بنت لبون                       | حجة                                      |
| (أتمت السنة الثالثة)        | حقّة                           | لجّية                                    |
| (أتمت السنة الرابعة)        | جذعة                           | يدعة                                     |
| (أتمت السنة الخامسة)        | ثنّية                          | ثنّية                                    |
| (أتمت السنة السادسة)        | رباعية                         | حايل أو رباعية                           |
| (أتمت السنة السابعة)        | سدس أو سديس                    | حايل أو سداسية                           |
| (أتمت السنة الثامنة)        | بازل                           | تسمى حايل وأيضاً<br>جميع السن التي تليها |
| (أتمت السنة التاسعة)        | مخلف                           | حايل                                     |

- تنبيه: من أراد الاستزادة من مسميات و أوصاف الإبل فأحيله إلى الكتاب الرائع (روائع المقتطفات في الإبل والعاديات) لحمود بن علي بن حمود الحارثي، الذي يحوي أسنان ومسميات الإبل وأوصافها الكثيرة وأنواعها العديدة، وسأرفق بعضاً من صفحات هذا الكتاب ليكون ملحقاً في آخر البحث، انظر ص (٦٥ - ٧١) .

## المبحث الثاني: (حكم الوضوء من أكل لحومها، والصلاة فوق الراحلة، والصلاة في

مباركها)

### \*المطلب الأول: حكم الوضوء من أكل لحومها:

لما ذكر المولى عز وجل الإبل أنها من الأنعام، ذكر أن لنا فيها منافع، ومن هذ المنافع الأكل، وقد ذكر ذلك سبحانه في كتابه العزيز: (ومنها تأكلون) ثلاث مرات، دلالة على حلية وطهارة لحومها، قال تعالى: {وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} <sup>١</sup>، وقوله تعالى: {وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامَ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} <sup>٢</sup>، وقوله أيضاً: {اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} <sup>٣</sup>، بل وقد صرح جل جلاله في محكم كتابه عن ذلك في قوله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ} <sup>٤</sup>، مع إجماع الأمة الإسلامية على حلية لحومها إلا أنهم اختلفوا في انتقاض الوضوء بأكل لحومها، "فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء به، فممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وعامر بن ربيعة وأبو أمامة، وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم. وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد وإسحاق ويحيى بن يحيى وابن المنذر وابن خزيمة واختاره البيهقي. وعن أحمد في أكل أسنامها روايتان، .... وروى أبو داود والترمذي وابن ماجه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: سئل الرسول صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: يتوضأ منها، وسئل عن لحوم الغنم فقال: لا يتوضأ منها.

---

(١) النحل ٥

(٢) المؤمنون ٢١

(٣) غافر ٧٩

(٤) المائدة ١

قال الشيخ جاعد بن خميس<sup>١</sup>: يخرج معنى الاتفاق عندي مع أصحابنا على ثبوت صحة القول الأول وهو قول الأئمة الأربعة ومن تبعهم. والقول الآخر باطل وما رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء من لحوم الإبل حينما سئل عن ذلك فغير صحيح؛ لأن ظاهره مخالف للكتاب والسنة والإجماع من المسلمين. والثابت عنه صلى الله عليه وسلم ما روي أنه قال: ((لا وضوء من طعام أحله الله)) ومعنى الاتفاق منعقد على ثبوت التساوي بين لحوم الإبل والغنم في الحل والطهارة بدليل الكتاب والسنة والإجماع، لا خلاف بين الأمة المحقة في ذلك<sup>٢</sup>.

"وأقول: جاء استثناء لحوم الإبل في مسلم إلى جابر بن سمرة، والظاهر أن النسخ شاملٌ لسائر الطاهرات مما مسته النار من اللحوم وغيرها، مع احتمال وقوع قضية رواية جابر بن سمرة قبل أحاديث النسخ، وسياق السؤال في هذا الحديث ظاهر في وضوء الصلاة، فلا يحمل جوابه عليه السلام بإيجاب الوضوء في أكل لحوم الإبل على نفس غسل اليد والمضمضة، لأن ذلك غير مراد في السؤال، فإدخاله في حكم المنسوخ أولى، وتعليل من خص لحوم الإبل من عموم الجواز بشدة زهومتها ليس بشيء، إذ لا اعتبار لزهومة الحلال الطاهر في أحكام الطهارة، وقد جمع الخطّابي من قومنا بوجه آخر، وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب، وأقول: لا وجه لمشروعية الاستحباب بعد ارتفاع الحكم بالنسخ، بل يكون المستحب الحكم المستقر أخيراً، ولو بقي في المنسوخ وجوبه مشروعية استحباب، لبيّنه الشارع بقوله أو فعله، ولعل الخطّابي ممن لا يرى النسخ هنا.<sup>٣</sup>

**\*مسألة:** ما معنى الحديثين الشريفين: (لا وضوء من طعام أحل الله أكله) والثاني: (من أكل لحم الجوزور فليتوضأ)، اعتبر أصحابنا -رحمهم الله- أن الحديث الأول ناسخ للأحاديث التي تأمر بالوضوء من الطعام، و ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أكل كتف شاة ومضمض ولم يتوضأ. وأما الحديث الثاني فإنه -على رأي أصحابنا- من الأحاديث المنسوخة.

---

(١) هو جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي اليحمدي الأزدي القحطاني، يصل نسبه إلى الإمام الصلت بن مالك الخروصي، أحد الشيوخ والفقهاء من قرية (العليا) من وادي بني خروص، ولد (١١٤٧هـ)، كان عالماً وشاعراً، لقب في عمان بالشيخ الرئيس أو السيد الرئيس.

(٢) إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان للشيخ العلامة جاعد بن خميس الخروصي، ص (١٩٧-١٩٩)

(٣) نثار الجوهر في علم الشرع الأزهر للعلامة أبي مسلم ناصر بن سالم بن عديم البهلائي، ط/١، ج١، ص ٣٩٩

وذهب سائر أصحاب المذاهب إلى أن الحديث الثاني باقٍ على حاله وهو مخصص للحديث الأول، وهؤلاء اختلفوا: منهم من قال بأن الوضوء على من أكل لحم الجزور واجب لأن لحم الجزور ينقض الوضوء، ومنهم من قال لا ينقض الوضوء، ولكنهم استحَبوا الوضوء لمن أكله. والله أعلم.<sup>١</sup>

### \*المطلب الثاني: حكم الصلاة في معادن الإبل:

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( جعلت لي الأرض مسجداً، وتراها طهوراً )<sup>٢</sup>، فأخبر أن الأرض التي يصلى عليها هي التي تراها طهوراً، فكان "الأصل أن الصلاة تجوز في جميع الأماكن، وأيضاً لعموم قوله عليه السلام: (حيثما أدركتك الصلاة فصل)، إلا ما قام الدليل على إخراجه من هذا العموم، وقد خص الشرع مواضع، وأخرجها من هذا العموم"<sup>٣</sup>، وهو ما رواه الربيع: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة في المقبرة ولا في المنحرة ولا في معادن الإبل ولا في قارعة الطريق)<sup>٤</sup>.

(ومعادن الإبل): "جمع معطن وهو مبرك الإبل حول الماء وقيل الموضع الذي تترك فيه الإبل عند الرجوع عن الماء، ويستعمل في الموضع الذي تكون فيه الإبل بالليل أيضاً، ويؤيده خبر مسلم: نهي عن الصلاة في مبارك الإبل."<sup>٥</sup>، فيبدو للباحث: عدم جواز الصلاة في معادن الإبل؛ لما يعترضه من آثار البول وهو نجس وذلك بعد رجوعها من شرب الماء، والله أعلم.

---

(١) الفتاوى، فتاوى الصلاة، سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ط ٢٠١٣م، ج ١، ص ٣٧.

(٢) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، ط ٥، كتاب الطهارة، باب فرض التيمم والعذر الذي يوجب، ر ١٦٧، ص ٧٥، ورواه البخاري في كتاب التيمم / ١، صلاة ٥٦، ورواه مسلم في كتاب المساجد ٣، ٤، ٥، ورواه أبو داود في كتاب السلام ٢٤.

(٣) كتاب الإيضاح، الشيخ الشماخي، مكتبة مسقط، ط ٥، ج ١، ص ٤٤٦.

(٤) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ط ٥، كتاب الصلاة ووجوبها، باب جامع الصلاة، ر ٢٩٣، ص ١٢٣، روى بنحوه البخاري في كتاب الصلاة ٥٢، وابن ماجه في كتاب الطهارة ٢١.

(٥) شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي، للشيخ العلامة نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، مكتبة الاستقامة، ج ١، باب جامع الصلاة، ص ٤٤١.

### \*المطلب الثالث: حكم الصلاة على الراحلة:

أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عمر قال: ( كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت به راحلته ) قال الربيع: وذلك في النوافل.<sup>١</sup>

" قوله: ( يصلي على راحلته في السفر )، قال الربيع: وذلك في النوافل، زاد في رواية الايضاح: وإذا أراد أن يصلي الفريضة نزل وفي البخاري قال ابن عمر: ( وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجهت ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وإنما خصت النوافل بذلك لأنها ليست بواجبة في نفسها فلا يجب فيها مراعاة شرائط الفرض، ولهذا جاز أن تصلي قعوداً مع القدرة على القيام، وأما الفرض فلا يجوز فيه ذلك إلا عند الضرورة من خوف أو مرض، فأما الخوف فلقوله تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا }<sup>٢</sup> ، وأما المرض فلقوله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ }<sup>٣</sup>، وصلاته صلى الله عليه وسلم تطوعاً على الراحلة كانت سنة ثلاث من الهجرة في غزوة غطفان، وكانت قبلته نحو المشرق، وكانت هذه الغزوة في ربيع الأول لاثنتي عشرة ليلة مضت منه على رأس خمسة وعشرين شهراً من الهجرة، وقوله: ( حيث ما توجهت به ) يعني توجهت إلى القبلة أو إلى غيرها ففي الحديث شيئان: أحدهما: عدم التزام القيام، والثاني: عدم التزام الاستقبال، وذكر في القواعد وغيره من كتب الاصحاب أنه يستقبل القبلة بوجهه عند الاحرام، ثم لا يضرها انحراف الدابة عن القبلة، وهذا إن كان على جهة الاستحباب، فالله أعلم به، وإن كان من جهة الالتزام فظاهر الاحاديث يخالفه فإنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم استقبلها بوجهه ولو وقع لنقل لأنهم لا يتساهلون في نقل الشريعة<sup>٤</sup>.

(١) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ط ٥، كتاب الصلاة ووجوبها، باب في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ر ٢٠٠،

ص ٨٧، ورواه أبو داود في كتاب التطوع ٢٣، ٢٥، ٢٦، ورواه الترمذي في كتاب الوتر ٦، ورواه مالك في الموطأ في كتاب

السفر ٢٢، ٢٥ .

(٢) البقرة ٢٣٩ .

(٣) التغابن ١٦ .

(٤) شرح الجامع الصحيح، نور الدين السالمي، ج ١، باب: في سبحة الضحى وتبردة الصلاة، ص ٢٩٥ .

وقال صاحب الإيضاح: "وأما النوافل فلا يصلحها إلا بجميع وظائفها إلا ما خصه الدليل منها، مثل صلاة النوافل قاعدًا أو على ظهور الدواب، وقد ورد الشرع بها..."<sup>١</sup>.

### \*تنبيه مهم:

وقد ذكر شيخنا الجليل سعيد بن مبروك القنوبي في أحد دروسه: "أن صلاة النافلة على الراحلة كالسيارة والحافلة والطائرة من السنن التي غفل عنها كثير من الناس في هذه الأيام، فتجد الواحد منهم -هدانا الله وإياهم- يقطع المئات بل الآلاف من الكيلومترات بين نوم و أكل وكثرة حديث ووقع في أعراض الناس، وينسون أو يتناسون هذه السنة الشهيرة الثابتة عن الأسوة الحسنة صلى الله عليه وسلم."<sup>١</sup>

---

(١) كتاب الايضاح ، للشيخ عامر بن علي الشماخي، مكتبة مسقط، ط٥، ج٢، ص٩٥.

(٢) الدرس في جامع الجيظالي بالمواالح الشمالية في صيف ٢٠٠٦م، أنظر كتاب المعتصم، المعتصم بن

سعيد المعولي، ط٤، ج١ فقه الصلاة، ص١٩٢ .

### المبحث الثالث: (حكم ما يخرج من الإبل أو ما يتولد منها):

لا شك أن للإبل أحكاماً شرعية تتعلق بها وخصوصاً فيما يتولد منها كما جاء في "جواب الشيخ أبي نيهان جاعد بن خميس في الأنواع الحيوانية وما تولد منها ... : ألم تعلم أن هذه -يقصد الإبل والبقر والغنم- كلها هي الأزواج الثمانية التي أباحها الله فأحل أكلها، وأجاز ألبانها وأوبارها، وأصوافها وأشعارها، أثاثاً ومتاعاً إلى حين، فدل على طهارتها بما أفاده من حلها، وأجمع أهل القبلة على هذا لا نعلم أن أحداً يخالف إلى غيره فيها، ولا في شيء منها أبداً إلا أن يكون بعارض يخرجها في دين أو رأي عن أصلها...<sup>١</sup>.

#### \*المطلب الأول: حكم الدم:

يقال: إن من العرب من كان يأكل الدم ولذا ذكره الله تعالى في المحرمات من الحيوانات، فقال: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} <sup>٢</sup> وقال: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ} <sup>٣</sup>، وقال سبحانه: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} <sup>٤</sup> فكان اتفاق العلماء على حرمة الدم المسفوح ولكن اختلفوا في الدم غير المسفوح. "قلت: وهذا الجواب يقضي بحل الدماء غير المسفوحة من الحيوانات البرية، والغرض المطلوب إباحة دم السمك لا غير. أما مطلق الدماء فلا تحل إلا ما استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله: (أحلت لنا ميتتان ودمان: فالميتتان الجراد والسمك، والدمان الكبد والطحال)<sup>٥</sup>...<sup>٦</sup>.

(١) قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة للعلامة جميل السعدي، ط/ وزارة التراث القومي والثقافة، ج ١٤، ص ١٩٦.

(٢) البقرة ١٧٣

(٣) المائدة ٣

(٤) الأنعام ١٤٥

(٥) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ط ٥، كتاب الأحكام، باب الذبائح، ر ٦١٨، ص ٢٤٣.

(٦) معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال للعلامة نور الدين عبد الله بن حميد السالمي، ط ٢٠١٠م، ج ٢، ص ٣٩٧.

"وفي الاثر اختلف أصحابنا في حكم الدم: فقول: قليله وكثيره مفسد في الثوب والبدن، وقول: إن العفو يقع في مقدار الظفر، وقول: مقدار الدينار إلا أن يعلم أنه مسفوح، فحينئذ يحكمون بتنجيس قليله وكثيره سواء كان في البدن أو الثوب. وقد فرق بعض أصحابنا بين الثوب والبدن في حكم النجاسة"<sup>١</sup>. فكان اتفاق علماء الأمة على أن دم الحيوان البري نجس.

### \* ما يلحق بحكم الدم:

"ودم البرغوث والحلمة<sup>٢</sup> والقردان<sup>٣</sup> والقمل ودم القلب والعلقة الجامدة، هل في حكم الدم أو الكبد والطحال؟ قولان.

أصحهما نجاسة ذلك كله إلا القلب وما يتصل به مما يخرج بعد الذبح بالشق. والصحيح عندي طهارته، وإلا ما يتصل بالبدن أو الثوب من القمل، أو ما لا يحتز عنه من البق والبرغوث في موضعهما دفعًا للخرج، وما جعل عليكم في الدين من حرج، وقد حرم الله الدم في القرآن والنبي صلى الله عليه وسلم ولم يستثنيا دم القمل الآدمي والحيواني، بل روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه يومًا فزرع نعليه ووضعهما على يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما انقضت الصلاة قال: (مالكم خلعتنم نعالكم؟! قالوا يا نبي الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. فقال عليه الصلاة والسلام: (إنما نزعتهما لأن جبريل أخبرني أن فيهما دم حلمة) فالمتبادر أن النزاع لنجاسة دمها، ولا يتضح الحكم على ذلك بحكم الكبد والطحال إلا في العلقة الجامدة، فإنها شبيهة بهما، والصحيح نجاستها، ولو كان لا تتصل حمرتها بما لاقاها، وفي انتقاض الوضوء بخروجها إذا كانت كذلك قولان.

ووجه الخلاف فيها أنه لا يطلق عليها السفح لأنها غير سائلة. وقيل: إن كانت العلقة تذوب بالماء فهي نجسة. وقيل: طاهرة ولو أذابها الماء إن لم يتبعها شيء. وقيل: طاهرة مالم تتابع ثلاث علقات. وقيل: طاهرة ولو تتابعت ثلاثة أو أكثر، وعن بعض: لا ينجس مالم يجتمع فيه العظم والدم"<sup>٤</sup>.

(١) معارج الآمال، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٤٠٣.

(٢) الحلمة: جمعها حلم وهي القرد الضخم أو الصغير، أو هي دودة تقع في جلد الجمل فتأكله، انظر اللسان (حلم) ص ٣٠٥.

(٣) القردان: مفردة قرد، والقرد: دويبة تعض الإبل. انظر: اللسان (قرد)، ص ٩٤.

(٤) نثار الجوهر، أبي مسلم البهلائي، ط ١، ج ١، ص ٢٠٧-٢٠٨.

قال الإمام الكدمي<sup>١</sup> رضي الله عنه: "وعندنا أن دم البرغوث والحلمة والقردان والقمل، أصح الأقوال نجاسة ذلك كله، ورأى البعض طهارته خاصة ما يتصل منه بالبدن أو الثوب من القمل، أو ما لا يتحرز عنه من البق والبرغوث في موضعهما دفعًا للخرج، وما جعل الله في الدين من حرج، وقد مضى القول أن كل دم مجتلب في كل ذات روح من دابة أو طائر من البريات، وليس بأصل في ذات ذوات الروح فهو طاهر، لأنه بمنزلة الدم المتحول عن حاله إلى حال غيره باحتماله في ذات غيره مما لا دم فيه. وهذا القول أوسع لأن فيه رفع الحرج."<sup>٢</sup>

\*مسألة: وفي القردان إذا طاح -أي وقع- في الحليب وخرج فلا ينجسه، وإن كان مات فيه ففي ذلك اختلاف بين المسلمين قال من قال: أنها تنجسه، وقال من قال: لا تنجسه، والله أعلم.<sup>٣</sup>

"وأما الدم المجتلب، فقليل: طاهر؛ لأنه بمنزلة الدم الميث المتحول عن حاله، وقيل: فاسد؛ لأنه نجس في أصله والانتقال من مكان إلى مكان لا يغيّر حكمه. وقيل: لا يفسد عند الضرورة، ويفسد عند الاختيار؛ لأن المشقة تجلب التيسير والضرورة تقتضي الترخيص. وقيل: لا بأس بدم البعوض حتى يصير كالظفر، وهو مبني على القول بنجاسته؛ لأن القليل معفو عنه.

قال بشير<sup>٤</sup>: دم البراغيث الصغار السواد والضمج<sup>٥</sup> الذي يكون في السُرُر وغير مرابط الدواب لا بأس به، وأما الذي يلدغ ويكون في مرابط الدواب وغيرها كالحلم والقردان فجميعه مفسد.

قال أبو المؤثر<sup>٦</sup>: إن كان دم القردان والحلم والبعوض والضمج أصليًا فهو مفسد، وإن كان مجتلبًا لم يفسد."<sup>٧</sup>

---

(١) محمد بن سعيد بن محمد بن سعيد الناعي الكدمي، المشهور بأبي سعيد، عالم أصولي فقيه محقق من كدم ببهلا عمان، زعيم المدرسة النزوانية.

(٢) كتاب المعتمر، محمد بن سعيد الكدمي، ط/وزارة التراث القومي والثقافة (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ج ٣، ص ١٨٥.

(٣) قاموس الشريعة، جميل السعدي، ج ١٤، ص ١٩٢.

(٤) بشير بن محمد بن محبوب الرحيلي المخزومي القرشي، أبو المنذر (حي: ٢٧٣هـ): عالم أصولي فقيه إباحي من عمان.

(٥) الضمج: دويبة منتنة تلسع. انظر لسان العرب (ضمج).

(٦) الصلت بن خميس الخروصي (ت: ٢٧٨هـ)، عالم جليل وفقه كبير من قرية بهلا، كان كفيف، يعد من العلماء البارزين في القرن

٣هـ.

(٧) معارج الآمال، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٤٠٤-٤٠٥.

**\*مسألة:** إذا رأى المكلف في بدنه أو ثوبه دمًا ما لا يعرف أصله، فهل عليه أن يغسله أم لا؟

فيه مذاهب: **أحدها:** إنه طاهر حتى يعلم أنه نجس، أيضًا فالأصل في البدن والثوب طهارتهما فلا يحكم عليهما بالنجاسة بنفس الاحتمال... .

**وثانيها:** أنه دم مسفوح يفسد قليله وكثيره؛ لأنه يتعرى من ذلك في الأحكام.

**وثالثها:** أنه دم نجس غير مسفوح ولا طاهر حتى يعلم أنه غير ذلك.... .

**ورابعها:** أن حكمه على الأغلب في ذلك الوقت، ومعنى ذلك: أنه إذا كان في مكان يكثر فيه الدم الطاهر دون غيره حكم بطهارة ما وجد من الدم، إلحاقًا للقليل بالكثير، وكذلك إذا كان في مكان يغلب فيه الدم النجس.

**وعندي:** أن الأخذ بالعلامات في هذا الموضوع أظهر، فإنه متى ما كان الدم متفرقًا نقطًا صغائرًا عرفنا أنه دم بعوض مثلاً، وهكذا في غيره من الدماء<sup>١</sup>.

**\*مسألة:** فيمن أمر أحدًا أن يذبح دابة فذبحها، فأثاه بلحمها وبه دم، أيكون طاهرًا حتى يعلم أنه لم يغسل المذبة، إذا لم يقل له أنه لم يغسلها على هذه الصفة أم لا؟

**الجواب:** وبالله التوفيق، أنه يكون طاهرًا على هذه الصفة، والله أعلم.

قال غيره: الله أعلم، وأنا لا أعرفه طاهرًا لعدم ما يدل عليه في الحكم، والاطمئنان على حال، إذ قد يجوز له أن يحمله إليه من قبل أن يطهره، فيحتمل أن يكون قد أثاه به كذلك، ومالم يصح معه طهارته لما يوجبها من حكم أو مادونه من واسع، فالنجاسة أولى به فيما عندي والله أعلم، فينظر في ذلك<sup>٢</sup>.

---

(١) معارج الآمال، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٤٠٣.

(٢) قاموس الشريعة، جميل السعدي، ج ١٤، ص ١٩٣.

## \*المطلب الثاني: حكم سؤرها وعرقها:

**السؤر:** جمعه أسئار، وقد (أسأر) يقال: إذا شَرَبْتُ فأسئِر. أي: أبقِ شيئاً من الشراب في قعر الإناء.<sup>١</sup>

" أجمعوا على طهارة أسأر المسلمين وبهيمة الأنعام، وكثر اختلافهم فيما عدا ذلك..... فذهب فريق إلى تبعية السؤر للحم في أحكامه الثلاثة، أعني الحل والحرم والكراهة..."<sup>٢</sup>

ف" أسأر الدواب كلها (الجمال والحمار والبقر والغنم) يشرب منها ويتوضأ إلا الجلالة فلا يتوضأ بسؤرها... لأن الخلاف الموجود في أكل لحمها موجود في طهارة سؤرها وسائر رطوباتها إلا البول والدم، فإنه متفق على نجاستهما؛ لأنه إذا ثبت القول بتحريم لحومها ثبت القول بنجاسة كل شيء من أعراقها وأسأرها وجميع ما خرج من الرطوبات، وإذا ثبت القول بتحليل لحومها ثبت القول بطهارة أسأرها ورطوبتها وحل ألبانها.

وعلى القول بتكريمها تكون رطوباتها مكروهة أيضاً، والسر في ذلك أن اللحم أصل لرطوباتها كلها، فإذا حُرِّم ما تولد منه، وإذا حلَّ حلَّ المتولد منه أيضاً، وكذلك التكريم. **ومذهب أكثر أصحابنا: القول بطهارة أسأرها ورطوباتها.**"<sup>٣</sup>

" قال الربيع: أسأر الدواب كلها الجمال والحمار والبقرة والغنم يشرب منه ويتوضأ إلا الجلالة فلا يتوضأ بسؤرها. قال أبو الحسن<sup>٤</sup>: سؤر ما يؤكل لحمه ولبنه طاهر حلال.

وقيل: لا بأس بعرق الإبل والبقر والغنم ذكورهن وإناثهن، في حين جريهن وبعد جريهن.

وفي موضع من الأثر: عرق الجمال قول: يفسد، وقول: لا يفسد.

قال محمد بن المسبح<sup>٥</sup>: عرق الجمال لا يفسد إلا حيث ضرب بذنبه،.....

(١) مختار الصحاح، الرازي، ط ١، باب السين، مادة (س أ ر)، ص ٢٤٧.

(٢) نثار الجوهر، أبي مسلم البهلائي، ط ١، ج ١، ص ١٨١.

(٣) معارج الآمال، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٣٦٢-٣٦٣.

(٤) علي بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن البسيوي (البسياني)، (بعد: ٣٦٣هـ): عالم فقيه من بسيا من بهلا داخلية عمان.

(٥) محمد بن المسبح بن عبدالله (بعد: ٢٨٠هـ): عالم فقيه، من هيل بسمائل بداخلية عمان، أخذ عن محمد بن محبوب وموسى

بن علي وغيرهما. عاصر الإمام الصلت بن مالك الخروصي والإمام راشد بن النظر.

قال أبو الحسن: وأحب قول من لم ينجس ذلك؛ لأنه إذا كان طاهرًا ظهره فعرقه لا ينجس، كما أن لعبه ومخاطه لا ينجس...<sup>١</sup>

وقال النور السالمي في معارجه "وكذلك من قال بنجاسة عرق الجمل وغيرها، فإنه إنما قال ذلك لما يخشى من مسه للنجس. ولذا خصص بعضهم النجاسة في الجمال بالموضع الذي يصل إليه ضرب أذناها حكمًا بالأغلب من أحوالها في ذلك الموضع خاصة دون غيره.

وعلى كل حال فالظاهر من مذهبهم: الاتفاق على طهارة الانعام وما أشبهها، وطهارة جميع رطوباتها إلا دمها وبولها."<sup>٢</sup>

\*مسألة: في عرق الإبل والحمير والبقر والغنم إذا لم تكن تصان عن البول، وإنما هي تتمرغ في دروسها، فعرقتها نجس، وأذنان الإبل والبقر أكثر القول طاهرة، قال غيره: وقيل لا بأس بعرقتها ما لم تصح نجاستها، والله أعلم، فينظر في ذلك.<sup>٣</sup>

### \*المطلب الثالث: حكم جلودها وأشعارها وأوبارها:

قال الله تعالى في محكم التنزيل: {وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} <sup>٤</sup>

فالأصل الطهارة في المذكي شرعًا إلا إن خالطها شيء من الرطوبات، فيكون الحكم بالنظر إلى نوع الرطوبة، و"اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة، فذهب قوم إلى الانتفاع بجلودها دبغت أو لم تدبغ، وحرّم آخرون الانتفاع بها أصلًا ولو دبغت، وذهب آخرون إلى التفرقة؛ فأباحوا الانتفاع بها بعد الدبغ، إذ هو مطهر لها، وهو مذهبنا وعليه الشافعي وأبو حنيفة، وعن مالك فيه روايتان إحداهما الوفاق، والأخرى أن الدباغ لا يطهرها، وأنها تستعمل في اليابسات. والذاهبون إلى طهارتها بالدباغ اتفقوا على أن الدباغ مطهر لإهاب ما تعمل فيه الزكاة، أعني الحيوان الحلال الأكل، واختلفوا فيما لا تعمل فيه الزكاة من

(١) معارج الآمال، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٤٢٠.

(٢) معارج الآمال، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٤٢١.

(٣) قاموس الشريعة، جميل السعدي، ج ١٤، ص ١٩١-١٩٢.

(٤) النحل ٨٠.

الحيوان المحرّم، فذهبنا ووافقنا الشافعي إلى أن الدباغ مطهر لجلد ما تعمل فيه الذكاة فقط، وأنه بدل من الذكاة في إفادة الطهارة. وذهب أبو حنيفة إلى التعميم لما تعمل فيه الذكاة وغيره إلا الخنزير. وقال داود: حتى جلد الخنزير.

**وسبب الاختلاف** تعارض الآثار في ذلك، فورد في حديث ميمونة إباحة الانتفاع، وورد في حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقاً، ونصّه: أنه صلى الله عليه وسلم كتب: (ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) قال: وذلك قبل موته بعام.

وفي بعضها إباحة الانتفاع بها بعد الدباغ، والمنع قبل الدباغ، والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام قال: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)، فلمكان اختلاف هذه الأخبار اختلف الناس في تأويلها؛ فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس بأن بنوا حكم الانتفاع على الدبغ، وذهب آخرون مذهب النسخ، فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه: قبل موته بعام، وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة، ورأوا أنه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس، وأن تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ، لأن الانتفاع غير الطهارة، أعني كل طاهر ينتفع به، وليس يلزم عكس هذا المعنى، أعني أن كل ما ينتفع به هو طاهر.

والمذهب كما قدمنا طهارة وحل جلد الميتة من البهائم المباحة الأكل بعد دبغه.<sup>١</sup>

\*مسألة: وأما شعر الميتة فأكثر القول أنه طاهر لا بأس به إذا لم يكن فيه شيء من اللحم، أو الجلد وفيه قول أنه لا ينتفع به.<sup>٢</sup>

\*مسألة: وفي شعر الدابة إذا انقلع من أصله وخرج فيه بياض من حيث انقلع إذا لم يكن بذلك دم أو لحم فهو طاهر والله أعلم، قال غيره: نعم قد قيل هذا وعلى قول آخر: فيجوز في موضع البياض أن يكون نجسًا حتى يطهر والله أعلم، فينظر في ذلك.<sup>٣</sup>

---

(١) نثار الجوهر، أبي مسلم البهلائي، ط ١، ج ١، ص ١٩٨-١٩٩.

(٢) قاموس الشريعة، جميل السعدي، ج ١٤، ص ١٩٢.

(٣) قاموس الشريعة، جميل السعدي، ج ١٤، ص ١٩٣.

فيتضح لنا: طهارة جلد الميتة من الأنعام بعد دبغه، وأيضًا طهارة الشعر إذا لم يكن به شيء من لحم أو جلد، فإن كان كذلك فيعد نجسًا، وإما إذا خرج به بياضًا فيترك حتى يطهر، والله أعلم.

كما نظم الشيخ السالمي في جوهره:-

|                            |                                   |
|----------------------------|-----------------------------------|
| وإن يكن غير مذكى نجسة      | لما به من حرمة مؤسسة              |
| والجلد والشعور والأصواف    | من ميتة في كلها خلاف              |
| وإن يكن من ذي حياة يؤكل    | فطاهر لو في الحياة يفصل           |
| وإن يكن في الريش لحم انقطع | فنجس نقطعه إذا انقطع <sup>١</sup> |

#### \*المطلب الرابع: حكم أبوالها و أرواثها:

وأما إن جئنا إلى أبوال الإبل، فقد اختلف العلماء في نجاسة بول الحيوان، "فقال الشافعي وأبو حنيفة بنجاستها، وذهب قوم إلى طهارتها مطلقًا، أعني سائر الفضلتين البول والروث، وذهب آخرون إلى تبعية أبوالها وأرواثها لأحكام اللحوم ما عدا الجلالة فنجسة، وهذا الاتباع في الحل والحرمة والكراهة، وهو قول مالك، كقول أبي حنيفة في الأسار.

وللاختلاف سببان: أحدهما: اختلافهم في مفهوم الإباحة الواردة في الصلاة في مراتب الغنم، وإباحته عليه الصلاة والسلام للعريين شرب أبوال الإبل وألبانها، وفي مفهوم النهي عن الصلاة في أعطان الإبل.

**والسبب الثاني:** اختلافهم في قياس سائر الحيوان في ذلك على الانسان، فمن قاس سائرهما عليه ورأى أنه من قياس الأولى والأخرى، ولم يفهم من إباحة الصلاة في مراتب الغنم طهارة أرواثها وأبوالها، جعل ذلك عبادة غير معقولة المعنى. ومن فهم من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل النجاسة، وجعل إباحته للعريين أبوال الإبل لمكان المداواة على أصله في إجازة ذلك، قال: كل رجيع وبول فهو نجس. ومن فهم من حديث إباحة الصلاة في مراتب الغنم طهارة أرواثها وأبوالها، وكذلك من حديث العريين، وجعل

---

(١) جواهر النظام في علمي الأديان والأحكام، العلامة نور الدين عبدالله بن حميد السالمي، ط ١٠، ص ٣٤ .

النهي عن الصلاة في أعطان الإبل عبادة ، أو لمعنى غير النجاسة، وكان الفرق عنده بين الانسان وبهيمة الأنعام أن فضلي الانسان مستقدرة بالطبع بخلافها، كذلك جعل الفضلات تابعة للحووم، والله أعلم.

... والمذهب نجاسة البول مطلقاً إلا ما لا يعيش إلا في الماء، والإباحة للعننين لأجل الضرورة.<sup>١</sup>

و"أنجس الأنجاس البول فالغائط فالدم فالجنابة فسائرهما، وبول مأكول أخف لوجود الاختلاف فيه،..."<sup>٢</sup>

والبول هو أنجس الأنجاس      وغائط يليه في القياس

وبعده فالدم فالجنابة      فسائر الأشياء المسترابة

وبول ما يؤكل لحمه أخف      من غيره إذ كان فيه مختلف

أشد ذاك بول الآدمي      والجن ثم السبع الوحشي

قال أبو المؤثر بول الغنم      أهون من بول جمال الأمم<sup>٣</sup>

"قال: أما ما يؤكل لحمه فقد اختلفوا في نجاسة بوله على قولين: فمنهم من قال: إنه نجس، وعليه اتفاق المشاركة من أصحابنا وأكثر المغاربة منهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والجمهور من قومنا.

وذهب آخرون إلى: أنه ليس بنجس، وهو قول مالك وأحمد ومحمد بن الحسن من الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإصطخري والرويانى من الشافعية، وهو قول الشعبي وعطاء والنخعي والزهرى وابن سيرين والثوري، وبه قال بعض أصحابنا المغاربة، ونسبه الشيخ عامر إلى الأقل منهم. قال أبو سعيد: لو جاء عن أصحابنا ترخيص في بول الأنعام لكان ذلك أحب إلي.

واحتج القائلون بنجاسته بشيئين: أحدهما: قوله تعالى: { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ }<sup>٤</sup>، قالوا: والأبوال كلها خبيثة مستقدرة وما كان خبيثاً مستقدراً فهو نجس.

(١) نثار الجوهر، أبي مسلم البهلائي، ط ١، ج ١، ص ٢٠٠-٢٠١ .

(٢) جوهر النظام، نور الدين السالمي، ط ١٠، ص ٣٠ .

(٣) نثار الجوهر، أبي مسلم البهلائي، ط ١، ج ١، ص ٢٠٦ .

(٤) الأعراف ١٥٧ .

ثانيهما: قياس بول ما يؤكل لحمه على بول الانسان المجتمع على نجاسته. قال: الشيخ عامر: والدليل على هذا القياس اتفاق الجميع على تساوي دمها في النجاسة، وكذلك البول لاتفاقهما في الشراب الذي يكون بولاً وهو الماء، والله أعلم....<sup>١</sup>

وأما "روث الحيوان المأكول طاهر، وعليه الجمهور خلافاً للشافعي، ... وكثره روث الإناث من النعم إن كان رقيقاً لمروره على مخرج البول."<sup>٢</sup>

"وأما الجمل الهارم: فإن مزق<sup>٣</sup> ولم يمس البول مزقه لم يكن نجساً، وأما إن مس المزق البول فهو نجس، فإن وطئ أحد في مزقه في الطريق ولم ينظره حين مزق، وإنما وجدته في الطريق لم أره نجساً. وقيل: ما ضربت به الجمال بأذناها من سلحها فهو مفسد.

وفي بعض الآثار أنه لا يفسد ما مجت بأذناها حتى يعلم أنه مس ذلك البول؛ لأن أصل ذلك طاهر غير نجس حتى يعلم أنه قد فسد.

قال بعضهم: والقول الأول هو الأكثر.

وقال غيره: إن الحكم يقضي للآخر منهما بموافقة معاني الأصول؛ لأن كل شيء أصله طاهر فهو على

معنى طهارته حتى تصح نجاسته، وأصل سلح البعير طاهر في معاني الاتفاق، حتى تصح نجاسته بمعاني

الاتفاق.<sup>٤</sup> وقال الشيخ العلامة أبو مسلم البهلائي-رحمة الله عليه ورضوانه-: "... وبعر الأنعام

وسورها طاهر. قلت: إلا ما قيل في الأخشاء<sup>٥</sup> الرقيقة من إناثها لمرورها على مخارج أبوالها.

وبولها نجس، وما صين منها عن مفسد فعرقه طاهر، وما فرقته أذنان الإبل من أبعارها نجس لمماسته

مخارج البول...<sup>٦</sup>.

---

(١) معارج الآمال، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٤١١-٤١٢ .

(٢) نثار الجوهر، أبي مسلم البهلائي، ط ١، ج ١، ص ٢٠٢ .

(٣) مزق الطائر بسلحه: إذا رمى بذرقه. انظر: اللسان، (مزق).

(٤) معارج الآمال، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٤١٦ .

(٥) الأخشاء: من خثي يخني خثياً: رمى بذي بطنه، انظر اللسان، (خثا)، ص ٢٩.

(٦) نثار الجوهر، أبي مسلم البهلائي، ط ١، ج ١، ص ٢٠٨ .

وذكر "عن أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي: أن قومًا قدموا إليه يريدون أن يسألوه عن روث الدواب فبلغه ذلك قبل أن يسألوه، فمشى إلى المسجد وهم معه، فمر بروث رطب فخلع نعليه ثم قصد إليه فوطئ فيه وهم ينظرون إليه ثم مَثَّ -أي مسح- رجله ودخل المسجد فعلموا أنه لم يكن يرى به بأسًا"<sup>١</sup>.

\*مسألة: "وعن أرواث الأنعام، مثل الإبل والبقر، وكذلك الخيل والحمير، وكذلك الغنم الذكور والإناث، تنال الثوب يفسد أم لا؟ فجميع ذلك كله لا بأس به والله أعلم. قال غيره: وهذا من الصحيح إلا أنه في بعض القول نجاسة ما يكون من الأثني لأنه يأتي على مجرى البول، والله أعلم فينظر في ذلك"<sup>٢</sup>.

\*مسألة: وفي المبوالة التي يجتمع فيها البول إذا كان مجتمع فيها شيء من ذلك وطار بأحد أو أصاب اللحم شيء من ذلك، إذا كان بعد ذبح الدابة وطهارتها أنه يغسل ما مسه من جميع ما ذكرته.<sup>٣</sup> " فهذا كلامهم في أرواث الأنعام، وكله يدل على الاتفاق على طهارتها، وأنه غير نجس في نفسه، وما قيل: بنجاسة بعضه فلا تصاقه بموضع البول أو لمخالطة البول له لا لنجاسته ذاته.

والدليل على طهارته: ما روي أن الجن شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلة الزاد، فقال صلى الله عليه وسلم: (كلما مررتم بعظم قد ذكر اسم الله عليه فهو لكم غريض، وكلما مررتم بروث فهو علف لدوابكم) قالوا: يا رسول الله، إن بني آدم ينجسونه علينا، فعند ذلك (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجى بالروث والرمة)<sup>٤</sup>، إذ لو كان نجسًا لم يقولوا إن بني آدم ينجسونه علينا، ولم ينه صلى الله عليه وسلم عن تنجيسه عليهم.<sup>٥</sup>

---

(١) معارج الآمال، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٣٦٣-٣٦٤.

(٢) قاموس الشريعة، جميل السعدي، ج ١٤، ص ١٨٣.

(٣) قاموس الشريعة، جميل السعدي، ج ١٤، ص ١٩٢.

(٤) رواه الربيع، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الطهارة، باب الاستجمار، ر ٨٠، وأبو داود في كتاب الطهارة ٤، ورواه النسائي في

كتاب الطهارة ٣٥، ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة ١٦.

(٥) معارج الآمال، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٤١٦-٤١٧.

وأيضاً ما جاء في الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع، أن أبا عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن ابن مسعود قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا أراد القيام إلى حاجة الإنسان قال: (إئتني بالأحجار) قال: فأتيته بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة وقال: (إنها ركس)، قال جابر: قد سمعت ناساً من الصحابة يقولون: إنما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستجمار بالعظم والروث، لأن العظم زاد إخوانكم من الجن والروث زاد دوابهم.<sup>١</sup>

ونستخلص من ذلك نجاسة أبوال الإبل، وطهارة أرواثها إن لم يخالطها شيء من النجاسات.

### \*المطلب الخامس: حكم قيئها وماء كروشها:

بما أن القيء وماء الكروش من المواد السائلة ولكونها في أحشاء الدابة، فهي لا شك أنها قريبة من البول إن لم تكن مخالطة له، ولعلمهم ينظرون إلى المحل الذي اجتمع فيه البول والفرث، فبالنجاسة عند الاجتماع، وبالطهارة عند الافتراق.

فكان الخلاف إلى قولين: أحدهما: بالطهارة؛ لأنه لا يكون بولاً إلا في مجراه.

"حتى قال محمد بن الحسن<sup>٢</sup> في دابة أكلت حباً كثيراً ثم ماتت، فأخرج ذلك الحب من بطنها أن لهم أن يغسلوه ويأكلوه. وصفة غسله: أن يروّح حتى يبيس ثم يجعل في الماء الطاهر بمقدار ما يلبث في بطنها ميتة."<sup>٣</sup>

وثانيهما: بالفساد؛ لاختلاطها بالبول.

واحتجوا بقوله تعالى: { تُسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ }<sup>٤</sup>، ذكر الله الفرث مع الدم، فدل على استوائهما في النجاسة.

---

(١) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ط ٥، كتاب الطهارة، باب الاستجمار، ر ٨١، ص ٥١، ورواه أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ / ٣٨٨، ٤١٨، ٤٢٧، ورواه البخاري في كتاب الوضوء ٢١، ورواه الترمذي في كتاب الطهارة ١٣، ورواه النسائي في كتاب الطهارة ٣٧.

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبدالله (١٣١ - ١٨٩هـ): أصولي نحوي فصيح، فقيه حنفي مجتهد. ولد بواسط ونشأ بالكوفة ورحل إلى المدينة وتوفي بالري. أخذ عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي.

(٣) انظر كتاب معارج الآمال، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٤١٨.

(٤) النحل ٦٦.

"قال موسى بن علي<sup>١</sup>: من مسّ ما في الكرش إن وضوءه ينتقض، وإن مس ما في الأمعاء فإن ذلك لا ينقض الوضوء"<sup>٢</sup>.

قال الشيخ أبو سعيد الكدمي: "يلزم من قال بفساد الفرث أن يفسد الروث؛ لأنه منه ومخالط له ومتصل به، ومنقل من حاله إليه، ويلزم في الاعتبار أن يكون ما خرج من الدبر من الروث أشد مما خرج من الفم، لأنه أبطأ في حال النجاسة وأعتق إن كان نجسًا، وإلا فلا معنى في انتقاله في حال إلى حال، أن يظهر به في حال الانتقال من هذا الوجه، وهذا المعنى؛ لأننا وجدنا حال معاني الاتفاق يفضي على كل من أفسد فيه، أفسد ما خرج منه من دبره، وأثبت في معاني الاتفاق في قول أصحابنا وقومنا مما يطول شرحه"<sup>٣</sup>. "وأجيب: بأنه ليس في الآية دليل على استوائهما في الحكم؛ لأنهما سيقّت مساق الامتنان على العباد، حيث أخرج لهم بفضلهم لبنًا خالصًا من بين جنسين مختلفين في اللون والطعم، فلا دلالة فيها على ما ذكرتموه. سلمنا، فليس في اقتران الشئيين دليل على استوائهما في الحكم، والله أعلم. ولعل القائلين بالطهارة يحتجون بالإباحة الأصلية، فإن أصل الأشياء على الإباحة حتى يقوم دليل على غير ذلك، وبسقوط ما احتج به القائلون بالنجاسة يثبت القول ببقائها على أصلها وأيضًا: ففي الدليل المتقدم على طهارة الأرواث ما يدل على طهارة ما في الكرش أصل للروث، فلو كان الأصل نجسًا لكان الروث مثله كما ذكره الشيخ أبو سعيد في الإلزام المتقدم، والله أعلم."<sup>٤</sup>

"وقد عرفت مما تقدم أن رطوباتها تابعة لحكم لحومها حلاً وحرمة، فاعلم أن روثها وقيئها مثل ذلك؛ لأنه من جملة رطوباتها..<sup>٥</sup>"

\*مسألة: وأما جرة الإبل، إذا كان لها رائحة فقد أجازوا ذلك ولم ينجسوها، والله أعلم، قال غيره: نعم

(١) موسى بن علي بن عذرة، أبو علي (١٧٧ - ٢٣٠هـ): عالم فقيه من إرقي بداخلية عمان. أخذ عن والده وهاشم بن غيلان.

(٢) انظر كتاب معارج الآمال، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٤١٨.

(٣) المعتبر، محمد بن سعيد الكدمي، ج ٣، ص ١٣٥-١٣٦.

(٤) معارج الآمال، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٤١٨.

(٥) معارج الآمال، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٣٦٥.

(٦) الجرة: ما يفيض به البعير من كرشه فيأكله ثانية. انظر اللسان، (جر)، ص ٢٤٤.

على قول، وقيل: بنجاستها، والله أعلم فينظر في ذلك.<sup>١</sup>

**\*مسألة:** والذي يخرج من أفواه الدواب عند الجرة مفسد أم لا؟

فلا فساد فيه، والله أعلم. قال غيره: نعم قد قيل في الجرة أنها لا بأس بها، وقيل بفسادها والله أعلم.<sup>٢</sup>  
فبما أن روث الإبل وقيئها تعد من الرطوبات فهي تتبع حكم لحم الدابة، فإن كان حلالاً فهي طاهرة،  
وإن كان عكس ذلك فهي من النجاسات التي تجب الطهارة منها، وأما في الجرة يبدو لنا الخلاف مع  
أنها أيضاً من الرطوبات. والله أعلم.

### **\*المطلب السادس: ما يلحق بهذا الباب:**

**دخان النجس الخارج من الإبل وغباره ورماده ولهبه وجمره، سواء كان نجاسة لذاته أو لغيره:**

"الصحيح في الغبار والرماد والجمر النجاسة؛ لأن غبرة الشيء جزء لطيف منه، وصيرورة النجس جمراً أو  
رماداً لا يصّيره طاهرًا، وهو ذات واحدة تغيّر لونها، نعم يطهر جمر ورماد ما تنجس لغيره، وكذا لهبه لزوال  
النجاسة بالنار، والصحيح طهارة الريح والدخان ولو مما نجس ذاتاً لعدم وجود ذات النجاسة فيها ولونها  
وطعمها، والرائحة لا يحكم على النجس بها، فلو غسل بدن أو ثوب أو نحوهما من نجس وبقي رائحته لا  
تزال بالغسل، أو مضى زمن الطهارة على ما يطهر بالزمان وبقيت الرائحة لم يحكم بنجاسته، وعلى قول  
من يقول بنجاسة الريح والدخان فيترتب الحكم على بقاء رائحتها بالثوب، أو شيء غيره، أو لاقاها ما  
به بلل، أو أثر لون الدخان في شيء ولو يابسًا، وعلى نجاستهما فإذا دخلا على المصلي فسدت صلاته  
بناءً على حساب فساد الصلاة بقرب النجس من المصلي، ولا تفسد بضوء لهب أو جمر جسم نجس،  
ولا تنجس ريح الهواء ولو مرت بالمواضع النجسة، إلا إن حملت من أجزاء النجاسة ولو غبارًا، والنجس  
حينئذ الأجزاء المحمولة لا نفس الهواء المندفع.

وكذا الخلاف في فوار القدر، أعني بخار الماء الذي ترفعه الحرارة إذا أوقد تحتها بما هو نجس، أو التي نجس  
ما فيها، وهل ينجس طبيخ بنجس أو لا ينجس، أو كان القدر مسدودًا نجس، وإلا فطاهر؟ أقوال.<sup>٣</sup>

(١) قاموس الشريعة، جميل السعدي، ج ١٤، ص ١٨٧ .

(٢) قاموس الشريعة، جميل السعدي، ج ١٤، ص ١٨٣ .

(٣) نثار الجوهر، أبي مسلم البهلائي، ط ١، ج ١، ص ٢٠٣-٢٠٤ .

**الخلاصة:** أن الغبار والرماد نجس إن كان منبعثًا من نجاسة، وأما الريح والدخان فليس بنجس، والخلاف في فوار القدر بالنجاسة، والله أعلم.

**\*مسألة:** ما إذا أصاب ظهر الدابة نجاسة؟ إذا كانت النجاسة على ظهر دابة فتمرغت... **فالمذهب:** جواز الاجتراء بالمسح في كل ما لا ينشف النجاسة إذا وصلت إليه، والخلاف في المقدار المطهر من المسح، هل هو الإنقاء وزوال العين؟ فإذا زالت ولو بمرة طهر المحل، أو لا بد من المسح ثلاث مرات، والغاية بها زوال العين، أو سبعًا والغاية كذلك.<sup>١</sup>

**والخلاصة:** إجزاء المسح عندنا، والخلاف في عدد المرات، والذي يبدو للباحث بزوال العين، والله أعلم.

---

(١) نثار الجوهر، أبي مسلم البهلائي، ط ١، ج ١، ص ٢٣٠ (بتصرف) .

## الفصل الثاني: (أحكام الجلالة والميتة، وزكاة الإبل، وأحكام الذبح):

### المبحث الأول: (أحكام الجلالة والميتة):

#### المطلب الأول: (الجلالة وأحكامها):

كما هو معلوم أن الله طيب يحب الطيب، ولا يجب لعباده إلا الطيبات، فقد قال سبحانه وتعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ} <sup>١</sup>، وقال أيضاً: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} <sup>٢</sup>، وبما أن الجلالة هي الحيوان الذي يأكل النجاسات، فهي أيضاً من الخبائث النجسة، فقد عرفها الشيخ السالمي -رحمة الله عليه-: "والجلال من الحيوانات: هو الذي يقتات بالأرجاس من عذرة وغيرها، لا يخلط معها طعاما طاهرا، أو يخلط ولكن النجس أغلب قوته، ودام على ذلك ثلاثة فصاعدا فإنه يصير بذلك جلالا؛ لأن النجاسة تخالط لحمه وتستولي على أحواله، ولم يذكر الأكثر التحديد بالأيام... وفي كلام بعض قومنا: والمشهور أن الجلالة: هو الحيوان المعتدي بعذرة الإنسان لا غير، على أنه الحيوان الغالب غذاؤه العذرة..."

وفي الاثر: إن الجلالة من الدواب هي التي تعتلف النجاسات لا تخلط معها غيرها من الطهارات. وفي موضع آخر: هي التي تعتلف العذرة لا تخلط شيئا من الشجر، فأما إذا خلطت الشجر فليس بجلالة. وقيل: إذا أكلت الدابة من الأنعام النجاسة قليلا كان أو كثيرا فسد لحمها حتى تحبس بقدر ما ينقضي ذلك منها. <sup>٣</sup> وأما أبو سعيد الكدومي فقال: "معني أنه قد قيل في الجلالة من الدواب، فهي التي تعتلف النجاسات، ولا تخلط معها غيرها من الطهارات، فإذا ثبت معنى شيء من الدواب جلاله فمعني أنه خارج معنى أحكامه بمعنى المحرمات من الدواب، في بيعه وشرائه وأكل لحمه ولبنه والانتفاع به. ومعني أنه يخرج معنى الجلالة من الدواب في أسارها وأعراقها وأرواثها وجميع ما يخرج منها أنه نجس، بمعنى المحرمات من الدواب من القرد والخنزير، ومفسد كل ما كان منها..." <sup>٤</sup>

(١) المائدة ٤ .

(٢) الأعراف ١٥٧ .

(٣) معارج الآمال، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٤٢٧ - ٤٣٦ .

(٤) المعتبر، محمد بن سعيد الكدومي، ج ٣، ص ١٤٣ .

وقال الشيخ السالمي في نظمه:

إلا إذا كان جاللاً فقد      أفرد للجلال حكم فأنفرد  
وهو الذي الأرجاس قوته إلى      ثلاث أيام فصاعداً علا  
والحكم فيه أن سؤره نجس      وعرقه وذرقه فلا تمس  
إلا إذا حبسته ثلاثاً      أو يترك من قوته الأخباثا  
والسبع تجزيك لحبس البقر      والإبل والطيور يوماً فاقصر

وبما أن الجلال هذه حاله مع النجاسة، فمن البديهي أن يكون سؤره وعرقه وذرقه وجميع رطوباته نجساً إلحاقاً له بحكم ما غلب عليه من الأطعمة، كما ذكر النور السالمي قائلاً: "وحكم لحم الحيوانات كحكم سؤرها ورطوباتها اتفاقاً في موضع الاتفاق ... ويكون حبسه ثلاثاً إلا إن ترك ذلك من غير حبس؛ فإن المقصود من الحبس صونه عن النجاسة، فإذا حصل له ذلك من تلقاء نفسه فلا حاجة للحبس حينئذ، ... وإلا أن تحبسه عن أكل الخبائث وتطعمه الطيب الطاهر حتى يغلب عليه، والإبل فيجزي فيه حبس **سبعة أيام**، ... وقوله: **(والسبع تجزيك)** هي إشارة إلى ثبوت الخلاف في حبس الإبل والبقر؛ فإن منهم من ذهب إلى أنها تحبس **أربعين يوماً**"<sup>١</sup>. وأما الإمام الكدومي قال: "ومعي أنه قد قيل: إذا أكلت الدابة من الأنعام النجاسة قليلاً كان أو كثيراً، فلا يؤكل لحمها حتى تحبس بقدر ما ينقضي ذلك منها، ولا يجوز أكل لبنها في تلك الحال.

وقيل: يؤكل لبنها، ولا يستقيم معي ثبوت فساد اللحم. وكذلك يفسد اللبن من الدابة التي يفسد لحمها فيه، فإذا ثبت فساد لحمها فيه، خارجة مخرج الجلالة عندي، في فساد جميع ما كان منها ..."<sup>٢</sup>.  
**"وقدرها بعضهم** : بأن ينمو بدنه بذلك ويصير جزءاً منه . **وآخرون** : بظهور نتن النجاسة التي اغتذى بها في جلده ولحمه .

(١) معارج الآمال، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٤٣٦ .

(٢) المعتبر، محمد بن سعيد الكدومي، ج ٣، ص ١٤٣ .

وقد تعقبه بعض أصحابنا : بأنه ربما ينمو بدنها به . قال : وليس كل رجس منتنا عرقه . وحاصله : أن النمو والرائحة أمر غير منضبط ، فلا يصح أن يجعل حدا ، وكذلك الحد باليوم واللييلة غير مسلم ، لأن أصله الذي قاس عليه . وهو الرضاع . لا نسلم أن يحد باليوم واللييلة ، بل الرضعة الواحدة رضاع عندنا ، والله أعلم .<sup>١</sup>

### في حبس الجلالة للتطهير :

لقد اتفقوا على ثبوت الحبس للجلالة لمن شاء الانتفاع بشيء منها ، واختلفوا هل لذلك مدة محدودة أم لا؟ **فمنهم** : من لم يجعل لذلك مدة محدودة ، بل تحبس بقدر ما يذهب ذلك عنها بالعلف الطاهر . كما بين الشيخ جميل السعدي في قاموسه الحد - أي المدة - الذي ينتقل فيه من حال النجاسة إلى حال الطهارة قائلاً : " ما انتقلت إلى حكم الطهارة من الجلالة فحسن إن انتقل به إلى حكم النجاسة ، والجلالة بأكلها الجلّة وهي العذرة والله أعلم .<sup>٢</sup>

وقيل : لا تقدر مدة العلف عندنا بزمان ، بل المعتبر زوال الرائحة بأي وجه كان ، وهذا موافق لما نقلته آنفاً من اعتبار الجلالة بالرائحة . وأما على مذهب من لا يعتبر الرائحة فلا يستقيم المعنى .  
**ومنهم** من قال بتحديد المدة ، وعليه أكثر أصحابنا .

والذين قالوا بالمدة اختلفوا في صفة المدة "**فمنهم** من قال : تحبس الشاة ثلاثة أيام ، والجمال والبقر سبعة أيام ، والدجاجة يوم وليلة . وفي موضع الأثر : أن الشاة أكثر ما قيل تحبس ثلاثة أيام ، والبقر خمسة أيام إلى سبعة أيام ، والناقة من سبعة أيام إلى تسعة أيام . وقيل : تحبس الشاة سبعة أيام ، وقول عشرة أيام ، والبقر من عشرين يوماً إلى شهر . وقيل : تحبس أربعين يوماً والجمال أربعون يوماً"<sup>٣</sup> .

فدائماً ما يكون الخروج من عهدة الخلاف أصوب وأنقى ، فمن هذا المبدأ يبدو للباحث أن تكون مدة حبس الإبل أربعين يوماً ، أنجع وأنقى ، والله أعلم .

---

(١) معارج الآمال ، نور الدين السالمي ، ج ٢ ، ص ٤٣٩ .

(٢) قاموس الشريعة ، جميل السعدي ، ج ١٤ ، ص ١٩١ .

(٣) معارج الآمال ، نور الدين السالمي ، ج ٢ ، ص ٤٤٦ .

## أدلة تحريم الجلالة:

وإن عرّجنا إلى أدلة تحريم الجلالة فإنه قد روي من حديث ابن عمر وابن عباس : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب الجلالة))<sup>١</sup>. وفي حديث آخر : عن عبدالله بن عمر قال ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها ، وأن لا يحمل عليها ، ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة))<sup>٢</sup>. وفي حديث عن ابن عباس ((أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب من في السقاء ، وعن ركوب الجلالة وعن المجثمة<sup>٣</sup>))<sup>٤</sup>.

فهذه الروايات: متفقة في النهي عن الانتفاع بالجلالة ، وقد حمل أصحابنا هذا النهي على التحريم.

\*مسألة: سئل بعضهم عن الجلالة : هل تجوز هبتها؟ فقال: إذا أعلمه أنها جلالة وقبلها منه جاز ذلك ، ولا يجوز له أن يعطيه إياها ويكتمه أنها جلالة فلعله يأكلها أو ينتفع منها بشيء ، والله أعلم<sup>٥</sup>.

\*مسألة: إن لم تحبس الجلالة كما يؤمر ، بل ذبحت قبل أن ينتقل حكمها إلى الطهارة ؟

فعلى قول من يرى أنها حرام . وهو الصحيح وعليه المذهب . فلا يرتفع المنع بغسل اللحم بعد الذبح ، ولا بطبخه وشيّه وتخفيفه في الهواء؛ لأن النجاسة قد خالطت ذاتها فصارت في حكم الدواب المحرمة ، فكما لا ينفع التطهير في الخنزير كذلك لا ينفع في الجلالة<sup>٦</sup>.

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الجلالة، باب في ركوب الجلالة، ر ٢٥٥٧، ٢٥/٣ ، ورواه النسائي، عن ابن عمرو بمعناه، كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، ر ٤٤٤٧، ٢٣٩/٧ .

(٢) رواه أبو داود عن ابن عمر بلفظ قريب، كتاب الأطعمة، باب الشراب من في السقاء في كراهية التقذر للطعام، ر ٣٧٨٧، ٣٥١/٣ . والطبراني في الكبير، ر ١٠٩٦٤، ٣٦/١١ .

(٣) المجثمة: هي المصبورة من الطير والأرانب وأشباههما مما يجثم بالأرض إذا لومتها ولبدت عليها، وإذا حبست سميت مجثمة. انظر ترتيب كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، الناشر/انتشارات أسوة، ط ١، ج ١، مادة (جثم)، ص ٢٦٣.

(٤) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الأشربة، باب الشراب من في السقاء، ر ٣٧١٩، ٣٣٧/٣ . والدارمي بلفظ قريب، كتاب الأضاحي، باب في الجلالة وما جاء فيه من نهي، ر ٢٠٠١، ١٢٢/٢ .

(٥) معارج الآمال ، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٤٤٥ .

(٦) معارج الآمال ، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٤٤٧ .

## المطلب الثاني: الميتة وأحكامها:

ويقصد بالميتة: كل حيوان بري ذي نفس سائلة-أي به دم يجري في عروقه- خرجت روحه على غير سبيل الذكاة الشرعية. يقول الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ} <sup>١</sup>، وقال جل وعلا: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ} <sup>٢</sup>، " فكل ميتة من ذوات الدماء الأصلية نجسة... وجلد الميتة وشعرها وصوفها ووبرها وريشها إن لم يبق عليه أثر من لحمها أو ودكها أو غيرها من مركبات جسمها مختلف فيه، وما فصل عنها من نحو شعر طاهر إن كانت حية، وهي مما يؤكل، مالم ينفصل معه شيء من جلدها أو لحمها أو شيء مما عدا الشعر وما في حكمه، وإلا فنجس لحرمته قبل الذكاة، وعظم الميتة كجلدها في أحكام الطهارة...<sup>٣</sup>"

\*وحكمها: أن العلماء قد أجمعوا على نجاستها، إلا ما استثنى منها، فكان الاتفاق على أن مس الميتة ناقض للوضوء إذا كانت رطبة، واختلفوا في مسها إذا كانت يابسة: فقليل ناقض للوضوء؛ لأن مسها ناقض للوضوء بخلاف سائر النجاسات. وقيل: لا ينقض مسها يابسة، وليست هي بأشد من سائر النجاسات.

ونظم الشيخ السالمي قائلاً: والرجس في الميتة حكم التزم إلا خصلاً قد أتت فيما نظم وقال: "يعني أن الحكم الملتزم في الميتة نجاستها، فلا يفارقها هذا الحكم ما أطلق عليها اسم ميتة إلا خصلاً تستثنى من عموم الميتة، وقال: كذا الولي إن يمت وهو الأصح والقرن والعظم إذا العظم وضع

من ميتة يحل قدمًا أكلها كذاك أيضاً شعرها وجلدها أي: لا ينجس قرن الميتة وعظمها إذا ذهب عنها اللحم ودسومة الميتة وبقي عظمًا صافيًا، وهو معنى قوله: (إذا العظم وضع)، وكذلك أيضاً لا ينجس شعر الميتة ولا جلدها إذا ذهب منها رطوبات الميتة ودسوماتها بالدبغ في الجلد والاحتتيال<sup>٤</sup> في الشعر<sup>٥</sup>، وربما يقصد بالاحتتيال أن يطهر بمضي الوقت عليه،

(١) الأنعام ١٢١ .

(٢) المائدة ٣ .

(٣) نثار الجواهر، أبي مسلم البهلائي، ط ١، ج ١، ص ٢٢٣-٢٢٤ .

(٤) الاحتتيال: احتال الشيء: مضى عليه حول، انظر المعجم الوسيط، مادة (حال)، ص ٤٠٦ .

(٥) معارج الآمال، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٤٥١ .

وكما هو معلوم أن مرور الوقت هو إحدى المطهرات للنجاسة، والله أعلم.

وهناك قول بحلّة ذلك من ميتة الأنعام وما أشبهها من الصيد دون ما يحرم أكله من الحيوانات. وقيل:

يجوز الانتفاع بشعر الميتة دون عظمها، والوبر في حكم الشعر والدليل قوله تعالى: {وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ} <sup>١</sup>. وبالحبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو: (إنما حُرِّمَ من الميتة أكلها) <sup>٢</sup>، وأكثر أصحابنا يبيحون الانتفاع بذلك، والخلاف بينهم في الانتفاع بالعظم. والله أعلم. ودليل طهارة الجلد بالدبغ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغَ فَقَدْ طَهَرَ) <sup>٣</sup> وأيضًا حديث: (أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَنَفَّعَ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دَبَغَ) <sup>٤</sup> أي "أن الجلد لا ينجس بالموت، وإنما تنجسه الزهومة التي فيه فيدبغ لإزالتها كالثوب المتنجس، والله أعلم." <sup>٥</sup>

وأما رطوبات الميتة : فإنها "حرام عندنا تبعًا لها، فلا يحل منها لبن ولا غيره من الرطوبات." <sup>٦</sup>

\*مسألة: ما قطع من الحي من الأبعاض ؟ فهو محرم؛ لأنه ميتة فوجب أن يكون حرامًا.

والدليل على أنه ميتة: من وجهين:

"أحدهما: قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أبين من حي فهو ميت).

وثانيهما: أن ذلك البعض كان حيًّا؛ لأنه يدرك الألم واللذة، وبالقطع زال ذلك الوصف فصار ميتًا

فوجب أن يحرم لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} <sup>٧</sup> ، والله أعلم." <sup>٨</sup>

(١) النحل ٨٠ .

(٢) رواه الدار قطني، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الطهارة، باب الدبغ، ر ٩٧، ٢٨/١.

(٣) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ط ٥، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، ٣٨٩، ص ١٥٤،

ورواه البخاري في كتاب الزكاة ٦١، ورواه مسلم في كتاب الحيض ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ورواه أبو داود في كتاب اللباس ٣٧، ٣٨.

(٤) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ط ٥، كتاب الزكاة والصدقة، باب أدب الطعام والشراب، ر ٣٩٠، ص ١٥٤، ورواه

البخاري في كتاب الذبائح ٣٠، ورواه أبو داود في كتاب اللباس ٣٨، ورواه الترمذي في كتاب اللباس ٧، ورواه النسائي في كتاب الفرع ٦.

(٤) معارج الآمال، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٤٩١ .

(٥) معارج الآمال، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٤٩٤ .

(٦) المائدة ٣ .

(٧) معارج الآمال، نور الدين السالمي، ج ٢، ص ٤٩٥ .

## \*حكم ما في البطون بعد الموت بالذكاة أو غيرها:

كولد المذكاة الذي يخرج من بطنها بعد الذكاة ؛ فإن ذكاته في الشرع ذكاة أمه فهو على هذا غير ميتة .

لقول الشيخ السالمي: " فميتة الصيد إذا لم تدرك ذكاته وذكر اسم الملك

عليه مع إرسال سهم أو فهد كذا ذكاة الأم تجزي للولد

أي أن الجنين إذا ذبحت أمه فقد أجمعوا على أنه إن خرج حيا كان حكمه مستقلا، ولا يحل إلا بتذكية

تخصه. واختلفوا فيما خرج ميتا هل يؤكل؟ ف قيل: أنه لا يؤكل لأنه ميتة، وقيل: أنه يؤكل، وهو مشهور

المذهب،

وأيضا اختلف القائلون بأنه يؤكل:

- فمنهم: من أباح أكله مطلقا،
- ومنهم من قال: إذا تم خلقه أكل وإلا ترك،
- ومنهم من قال: إذا تم خلقه ونبت شعره أكل،
- وزاد بعض أصحابنا: أنه إذا كان قد أشعر بعضه وبقي بعض فلا يؤكل حتى يشعر كله،
- وقيل: لا يؤكل حتى يكون في حد ما ينفخ فيه الروح وكان حيا بنفسه،
- وقيل: لا يؤكل حتى تتبين حركته من بعد حصول ذكاتها،
- وقيل: حتى تصح حركته بعد موتها.

وقال الشيخ السالمي: والصحيح عندي: وهو أنه لا يؤكل حتى يكون في حد ما تنفخ فيه الروح؛ لأنه

قبل ذلك ميتة لا تمكن ذكاته. والله أعلم."¹

ويبدو للباحث أنه إذا تم خلقه أكل وإلا ترك (هو الصحيح)؛ لأنه لا عبرة بنفخ الروح فيه، وأنى يتسنى

لنا معرفة ذلك، والعبرة بتمام الخلقة؛ لأنه أمر يقيني، والشك لا عبرة به. والله أعلم.

---

(١) معارج الآمال، نور الدين السالمي، ج٢، ص٤٥٦ (بتصرف) .

## المبحث الثاني: زكاة الإبل:

### المطلب الأول: النصاب والمقدار المخرج:

قال الله تعالى: {لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُؤُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ }<sup>١</sup>، كما هو معلوم أن الزكاة هي الطهارة والنقاء والزيادة والنماء، كما جاء في قوله تعالى: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا }<sup>٢</sup>، فهي تطهير ونقاء للنفس من الشح والبخل وكذلك هي زيادة ونماء وبركة في الرزق. فلم يفرض الله سبحانه وتعالى الزكاة إلا لعلمه وحكمته بهذا الوجود الإنساني، ولما لها من حكمٍ وغايات نبيلة، ومن أهمها لحمة صف المسلمين وتوادهم وتعاطفهم وهناك من الحكم الكثيرة، لا يسعنا أن نسوقها الآن؛ لأن محور بحثنا هو الأحكام الشرعية المتعلقة بالإبل، وزكاة الإبل جزء من هذا الركن الإسلامي الثالث من أركان الإسلام. فزكاة الإبل كما جاء في كتاب الصدقة الذي بعثه أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أهل البحرين، "عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: (بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة

---

(١) البقرة ١٧٧ .

(٢) التوبة ١٠٣ .

ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة.....<sup>١</sup>

**\*جدول توضيحي مبسّط لأعداد الإبل والمقدار المخرج عنها في الزكاة:**

| العدد من الإبل | المقدار المخرج عنها                    | ملاحظات                                                              |
|----------------|----------------------------------------|----------------------------------------------------------------------|
| ٥-٩            | شاة واحدة                              | المراد بالشاة ما أتم<br>العامين من الماعز،<br>وما أتم العام من الضأن |
| ١٠-١٤          | شأتان                                  |                                                                      |
| ١٥-١٩          | ثلاث شياه                              |                                                                      |
| ٢٠-٢٤          | أربع شياه                              |                                                                      |
| ٢٥-٣٥          | بنت مخاض                               | أكملت السنة ودخلت الثانية                                            |
| ٣٦-٤٥          | بنت لبون                               | أكملت السنتين ودخلت<br>الثالثة                                       |
| ٤٦-٦٠          | حقة                                    | أكملت الثالثة ودخلت الرابعة                                          |
| ٦١-٧٥          | جدعة                                   | أكملت الرابعة ودخلت<br>الخامسة                                       |
| ٧٦-٩٠          | بنتا لبون                              |                                                                      |
| ٩١-١٢٠         | حقتان                                  |                                                                      |
| ما زاد على ذلك | في كل (٤٠) بنت لبون<br>وفي كل (٥٠) حقة |                                                                      |

(١) صحيح البخاري، باب: زكاة الغنم، رقم الحديث ١٣٦٢

\*توضيحات من شرح كتاب النيل وشفاء العليل، للشيخ العلامة محمد بن يوسف أطفيش:<sup>١</sup>

- بنت مخاض: بفتح الميم، وهي بنت الناقة الكبيرة الحامل التي ضرّ بها وجع الولادة، والمخاض مصدر بمعنى وجع الولادة، وقيل: بنت مخاض بنت الكبيرة الحامل، وقيل: بنت الكبيرة التي لها منذ حملت عشرة أشهر، وقيل: الصغيرة الداخلة في السنة الثانية؛ لأن أمها لحقت بالمخاض أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً، وقيل: ما حملت أمه أو حملت الإبل التي فيها أمه.

- يجوز إخراج ابن لبون بدلاً من بنت مخاض، وإن أعطى ابنة لبون فجميل، وابن اللبون هو الداخل في السنة الثالثة، واللبن الناقة ذات لبن كثر أو قل، والتي آن لها أن تكون ذات لبن، وقيل: إن اللبن الذي في آخر السنة الثانية، والإبل تلد عامًا بعد عام لاتلد في عامين متصلين، كما يجوز إخراج حَقًّا من لزمته بنت لبون ولم يجدها في إبله.

- حَقَّة: لاستحقاقها أن يحمل عليها الفحل، أو يحمل المتاع على ظهرها، وأما الذكر فلاستحقاق الحمل على ظهره وركوبه والضراب.

- جذعة: والذكر جذع، سميا لأنهما جذعا مقدم أسنانهما أي أسقطاه، وقيل: لتكامل أسنانهما.

### المطلب الثاني: شروط ومسائل في الزكاة.

#### \*من شروط زكاة الإبل:

(١) أن تكون سائمة: أي غير معلوفة.

قال الشيخ السالمي: - وإنما تكون في السوائم لا في المعلوفات من البهائم<sup>٢</sup>

(٢) أن لا تكون عاملة: أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النخعة ولا في الجبهة صدقة)، قال الربيع: الجارة: الإبل التي تُجر بالزمام وتذهب وترجع بقوت أهل البيت،....<sup>٣</sup>

(١) شرح كتاب النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف أطفيش، دار الفتح (بيروت)، ط ٢ (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)،

ج ٣، ص ٢٠٨-٢١١. (بتصرف)

(٢) جوهر النظام، نور الدين السالمي، ص ١٢١ .

(٣) الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ط ٥، كتاب الزكاة والصدقة، باب ما عفى عن زكاته، ر ٣٣٨، ص ١٣٨.

## \*مسائل في زكاة الإبل: من فتاوى سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: ١

- ١- ما هو نصاب زكاة الإبل وزكاة الغنم. وهل هناك فرق إذا كانت هذه الحيوانات مربوطة ويشترى لها طعام في أغلب أيام السنة في أيام القحط، أو كانت مطلوقة ترعى من الصحراء بنفسها؟
- ج) النصاب في الإبل خمس، وفي الغنم أربعون، واختلف في اشتراط السوم في الزكاة، والأول الأصح، والله أعلم.
- ٢- معي ثلاث من الإبل، وأخي ثلاث آخر، ونحن في بيت واحد، ولكن كل واحد منا مختص بإبله، فكيف تكون الزكاة فيها؟ ج) ليس فيها زكاة؛ لأن كل واحد مستقل بملكه، ولم يبلغ ملك أحدهما النصاب، والله أعلم.
- ٣- هل في الفصيل زكاة؟
- ج) نعم فيها زكاة، وتجب إذا استغنت عن رضاع أمهاتها، وقيل: إذا بلغت شهراً، وقيل: شهرين، وقيل: إذا تجاوزت الوادي.
- ٤- رجل وجبت عليه زكاة في خمس من الإبل، وليس عنده شاة، فماذا يفعل؟
- ج) يشتري شاة ويخرجها ليصيب السنة. ويخرج من عهدة الخلاف، والله أعلم.
- \*مسألة: شخص أخرج زكاة خمس من الإبل وبعد مدة نقصت واحدة، وبعد مضي أربعة أشهر تقريباً، أنجبت اثنتان فصار العدد ستاً من الإبل، فهل يبدأ بحساب حول جديد أو متى تجب زكاتها؟
- ج) من اليوم الذي بلغت فيه النصاب بعد نقصانها عنه، والله أعلم. ٢

---

(١) ينظر: كتاب الفتاوى (الزكاة)، ط ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ج ١، ص ٢٧٠-٢٧٢.

(٢) سؤال شخصي موجه إلى الشيخ راشد بن سالم البوصافي عبر وسائل التواصل الاجتماعي بتاريخ ١٨-جمادى الآخرة

١٤٣٦هـ الموافق ٨ - أبريل ٢٠١٥م.

### \*مسألة مهمة:

قد تقتضي المصلحة بين شخصين أو أكثر أن يجمع ما لديهم من أنعام في المكان والمرعى والمخلب، وهذا يسمى بالخلطة سواء كانت **خلطة شيوع** بحيث يندمج المالان فلا يتميز مال أحدهما عن مال الآخر، أو كانت **خلطة جوار** يميز كل شريك منهما ماله بعينه.

والخلطة بقسميها لها تأثير في إيجاب الزكاة ورفعها، بحيث يعد المال مشتركاً، ويعامل معاملة المالك الواحد، ولو لم تبلغ حصة كل فرد منهم النصاب على رأي جمهور أهل العلم.<sup>١</sup>

---

(١) أنظر كتاب المعتمد، المعتصم بن سعيد المعولي، ط ١ (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، ج ٢، فقه الزكاة والصيام، ص ١٤٢ .

## المبحث الثالث: أحكام الذبائح:

يقول الله سبحانه وتعالى: {وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ} <sup>١</sup>، ومن بين ما سُخر له الحيوانات التي ذلت له تذليلاً، فينتفع بها مطلق الانتفاع، فمنها ما يأكل لحمه، ويركب ظهره، ويحمل عليها الأثقال، ومنها ما ينتفع به منافع أخرى كالعلاج وغيره، وقد أحل الله تعالى بهيمة الأنعام إلا ما استثنى فقد قال الله سبحانه وتعالى: {أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} <sup>٢</sup>، والمراد بما يتلى علينا هو ما دل عليه قول الله تبارك وتعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ} <sup>٣</sup>. والحيوان الذي أحله الله تبارك وتعالى للإنسان هو من جنس الأحياء، يتألم ويحب البقاء ويكره الفناء، ولكن بما أن الله الذي خلقه فسواه وهو مالكة هو الذي أحل للإنسان أن ينتفع به، وأن يكون ذبحه للانتفاع به لا لقصد إيذائه، لذلك لا بد من أن يكون الذبح وفق ضوابط معروفة، وبطريقة فيها رفق ورحمة؛ لأنه أمر تعبدى. وفي كتاب الله ما يدل على مشروعية الذبح والنحر، قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً} <sup>٤</sup>، وقال تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ} <sup>٥</sup>، وبما أن حديثنا عن الإبل فقد ذكرها الله سبحانه في سورة الحج: {وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً} <sup>٦</sup>، أي "جعلنا لكم نَحَرَ الْبُدْنِ من شعائر الله وأعلام دينه التي شرعها الله لكم في خير ديني وديني، إن رُعي بها أمر الله، وإلا فعلى العكس، وكذلك الدنيا وما فيها، (فاذكروا اسم الله عليها صوافً) قائمات قد صُقِفْنَ أيديهن وأرجلهن" <sup>٧</sup>، فَتُنَحَّرُ الْإِبِلُ وَاقِفَةً قَدْ صُقِفَتْ ثَلَاثٌ مِنْ قَوَائِمِهَا وَقِيْدَتِ الرَّابِعَةُ، والله أعلم.

(١) الجاثية ١٣.

(٢) المائدة ١.

(٣) المائدة ٣.

(٤) البقرة ٦٧.

(٥) الكوثر ٢.

(٦) الحج ٣٦.

(٧) التفسير الميسر، سعيد الكندي، ط ٣، ج ٢، ص ٣٦٥.

## \*مسائل مهمة في الذبح والنحر:

(١) نحر الإبل كيف صفتها؟ وهل يصح أن يجمع عليها النحر مع الذبح؟ فالموجود في زمننا أنهم ينحرونها ثم يذبحونها قبل الموت، وما الذي تأمر به؟

نحرها ضربها بخنجر أو حربة في لبتها وهي الكرسي الذي في صدرها، تنحر كذلك وهي قائمة على ثلاث والرابعة معقولة. وهذه هي السنّة في نحر الإبل، وذبحها لا يجوز. وإن جمع بين النحر والذبح فقد ذكر الخلاف في تحريمها. والله أعلم.<sup>١</sup>

(٢) قولهم في الذبح أنه لا يجب نحو القبلة. ما وجهه؟

ليس الذبح بصلاة لا يصح إلا إلى القبلة وإن ندب إليها، فما هو إلا فضيلة، كأفضل المجالس ما استقبل به القبلة. والله أعلم.<sup>٢</sup>

(٣) أتحل ذكاة الأنعام إذا كانت مدنفّة - مشرفة على الموت - ونيةً ربها أن يتداركها قبل موتها؟ وأكل لحمها حلال أم لا إذا كانت هذه النية؟

نعم يجوز ذلك ويحل أكلها وتلك النية صالحة ولكن في كتب الطب أن لحمها مضر. وأقول: بيعه بغير تعريف غش، والله أعلم.<sup>٣</sup>

(٤) إذا لم تغسل المذبحة أينجس سائرهما أم لا؟ وما معنى قولهم إذا غسلت المذبحة طهرت الذبيحة؟ فإن قيل بنجاستها فما الذي ينجسها؟

لا ينجس سائر الذبيحة إلا إذا خالطه دم من المذبحة، ومعنى قولهم إن غسلت المذبحة طهر سائر الذبيحة أي لا يحتاج باقيها إلى الطهر وإنما يحتاج إلى ذلك موضع الذبح؛ لأنه مخرج الدم المسفوح، فلو قطعنا ما أصاب الدم جاز لنا أكل الباقي، والله أعلم.<sup>٤</sup>

---

(١) جوابات الإمام السالمي، للإمام نور عبدالله بن حميد السالمي، ط/٢٠١٠، مكتبة الإمام السالمي، ج ٢، ص ٥٢٤.

(٢) جوابات الإمام السالمي، نور الدين السالمي، ط/٢٠١٠، ج ٢، ص ٥١٦.

(٣) جوابات الإمام السالمي، نور الدين السالمي، ط/٢٠١٠، ج ٢، ص ٥٢٤.

(٤) جوابات الإمام السالمي، نور الدين السالمي، ط/٢٠١٠، ج ٢، ص ٥٢٧.

٥) ناكح البهيمة فإنه يوجد في بعض الروايات عنه صلى الله عليه وسلم: (ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة). ويوجد أنه كره لحمها، هل الكراهة للتحريم أم لا؟ أم هذا استقذار منه صلى الله عليه وسلم؟ ويوجد في بعض الروايات من أتى بهيمة فلا حد عليه ما القول الصحيح الذي عليه العمل؟ وهل في هذا نسخ أم لا؟ وهل يجوز الانتفاع بشحمها بعد الذبح والانتفاع بصوفها أم الكراهة تشمل جميع ذلك لأمر خاص بها أعني بالانتفاع كتدهين الخشب؟

أما كراهة لحمها فلتحريمه في أكثر القول للأمر بقتلها ولا يؤمر بقتل شيء إلا وهو حرام اللحم كالخنزير، وحرمتها لأجل ما خالطها من جماع الآدمي، وعلى هذا القول فلا ينتفع بشيء منها بل تدفن، ويخرج في جلدها وشعرها ما يخرج في جلد الخنزير وشعره والنسخ في مثله ممكن، والخلاف في الأثر في حده يدل على اختلاف الروايات المشار إليها ولكن المشهور أنه يحد وإن اختلفوا في صفة حده، والله أعلم.<sup>١</sup>

٦) من ذبح ذبيحة ورمى لحمها في قدر ليطبخه فيها فطبخه ونضج اللحم فذكر الذابح مبوله الذبيحة التي بها البول بعد ما نضج اللحم أنه لم يخرجها من اللحم ما قولك في ذلك اللحم؟ هل هو حل أم محجور؟ وإن كان ذلك اللحم المختلط بالبول قد رمي فوقه عيش ونضج العيش واللحم جميعاً؟ في ذلك تشديد وترخيص، والذي عندي في هذا الحال لا ينجس اللحم ولا الارز، وإن حكم المبوله الباطنة غير حكم المجرى الظاهر، وإن قال بعضهم إنهم سيان والدين يسر والأمر سهل {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} <sup>٢</sup>.<sup>٣</sup>

٧) ما حد النحر فيما يجوز فيه النحر من إغماص السكين في المنحر وما وسع ذلك؟ قال: لا أعلم لذلك حدًا إلا أنه يقع لي إذا بلغ من موضع الذبح مبلغ ما لا تحيا عليه المنحورة بمعنى النظر كان ذلك نحرًا. مما يجوز به النحر وإن اختلف ذلك. قلت له: فهل قيل في ذلك تحديد بشيء

(١) جوابات الإمام السالمي، نور الدين السالمي، ط/٢٠١٠، ج ٢، ص ٥٣٨.

(٢) الحج ٧٨.

(٣) جوابات الإمام السالمي، نور الدين السالمي، ط/٢٠١٠، ج ٢، ص ٥٣٩.

من جسد النحيرة أم بذلك مطلقاً؟ قال: لا أعلم في ذلك تحديداً إلا أنه يعجبني أن يكون النحر بما له حد يقطع مثل السكين أو الشفرة. وكذلك عندي أنه قيل: لا يكون مثل الحرية وما أشبهها مما لا يقطع. قلت له فإن نحرها بما لا حد له فماتت هل تؤكل؟ قال: لا يعجبني ذلك ولا أقدم على فسادها إذا كان بما يجوز به الذبح أن لو ذبح به على حال. وأما ما لا يجوز به الذبح فأخاف أن لا يجوز. بغير حفظ معي. ولكنه يخرج عندي هكذا أنه إنما أريد به معنى الذبح لا معنى القتل والذبح لا يكون إلا بذات حد. قلت له: فإذا ثبت النحر في البهيمة ذكاة وثبت الذكاة بغير الحديد، هل يجوز النحر بما يجوز به الذبح من القصب والحجر وما خرج بمعنى ذلك؟ قال: معي أنه يشبه معنى ذلك إذا إمكّن الذكاة بغيره معه.<sup>١</sup>

٨) عن رجل ظالم أخذ دابة رجل من الزراعة وذبحها، ثم تركها وسلمها إلى صاحبها ولم يعلم أنه ذكر اسم الله عليها عند الذبح أو لم يذكر، هل تحل له هذه الدابة على هذه الصفة؟ لا تحل له هذه الدابة حتى يعلم أنه ذكر اسم الله عليها. والله أعلم بالصواب.<sup>٢</sup>

٩) لو أن رجلاً ممن لم يثق به أخبره صاحب الدابة أن ذلك الرجل ذكر اسم الله عند الذبح. فهل يجتري بقوله؟

إذا أخبر صاحب الدابة رجل يثق به أن الظالم الذي ذبحها سمعه يذكر اسم الله عليها اجتري بقوله إن شاء الله إذا كان يأمنه على قوله ذلك إن شاء الله.<sup>٣</sup>

١٠) فيمن ذبح ذبيحة فغابت عنه فوجدتها ميتة؟

لم تؤكل؛ لعل شيئاً قد أعان على قتلها.<sup>٤</sup>

١١) ما بان من البهيمة بضربة فبان منها رأسها، أيكون ميتاً؟ قال: نعم.

ويندكى الجسد من أسفل ويحل؟ قال: نعم.

(١) بيان الشرع، محمد الكندي، ط/وزارة التراث القومي والثقافة ج ٢٧، ص ٩٢ .

(٢) بيان الشرع، محمد الكندي، ط/وزارة التراث القومي والثقافة ج ٢٧، ص ٥٨ .

(٣) بيان الشرع، محمد الكندي، ط/وزارة التراث القومي والثقافة ج ٢٧، ص ٥٩ .

(٤) بيان الشرع، محمد الكندي، ط/وزارة التراث القومي والثقافة ج ٢٧، ص ٩٢ .

وكذلك لو بانّت مؤخرتها، ما بان منه قلّ أو كثر، فهو ميت؟ قال: نعم، ويدكي ما بقي فإن تحرك فهو حلال أكله، وإن لم يتحرك لم تحل.

ولو بان الرأس ناحية والرجلان ناحية كان ذلك ميتاً ويدكي ما بقي من سائر ذلك الذي يلي موضع الذبح. فإن تحرك أكل وإن لم يتحرك لم يؤكل.<sup>١</sup>

(١٢) إذا أكلت الدابة طعاماً كثيراً فخيف عليها الموت فذبحت؟

فجائز أكلها وبيعها وليس الشبع علة تحرمها، وإذا ذبحت وهي مريضة، فلم يتحرك بعد الذبح ظلّف ولا أذن ولا ذنب ولا عين ولا شيء غير ذلك فلا تؤكل.<sup>٢</sup>

(١٣) إن وقع جمل في كبئر ضيق فنحر على ذلك ثم مات؟

فإن اعتيد، أو ظن موت مثله بمثل ذلك المكان، ولو لم ينحر حرم، وإلا أكل.<sup>٣</sup>

(١٤) وإن نحر جمل وبقي في منحره حديد والمقبض بيد الناحر؟

ففيه شدة ورخص، وإن نحر ثم أعيد أو ذبح في اللبة، ثم في الحنجرة، أو أعيد ذبح ما يذبح حرم.<sup>٤</sup>

(١٥) وإن ذبح جمل ثم نحر، أو نحر غيره ثم ذبح؟

أكل، وحرم قطع من الذبيحة قبل ابراد، ولا يؤكل ما قطع منها، وجاز الباقي إجماعاً، وعصى القاطع إن تعمّد.<sup>٥</sup>

(١٦) ذكاة الجنين ذكاة أمه؟

عندنا إن تمت خلقته، وعلامته وجود الشعر، وهو من تمام الحياة.<sup>٦</sup>

---

(١) بيان الشرح، محمد الكندي، ط/وزارة التراث القومي والثقافة ج ٢٧، ص ٩٥.

(٢) بيان الشرح، محمد الكندي، ط/وزارة التراث القومي والثقافة ج ٢٧، ص ٥٩.

(٣) كتاب النيل وشفاء العليل، للشيخ الإمام ضياء الدين عبدالعزيز الثميني، ط ١ (١٤٢٣هـ-١٩٦٧م)، ج ٢، ص ٢٣٣.

(٤) كتاب النيل وشفاء العليل، الثميني، ط ١، ج ٢، ص ٢٣٣.

(٥) كتاب النيل وشفاء العليل، الثميني، ط ١، ج ٢، ص ٢٣٣.

(٦) كتاب النيل وشفاء العليل، الثميني، ط ١، ج ٢، ص ٢٣٣.

## الفصل الثالث: (أحكام السباق، وأحكام بعض المعاملات المعاصرة، وأحكام متنوعة):

### المبحث الأول: أحكام السباق:

#### المطلب الأول: مشروعية سباق الإبل وشروطه:

لا ريب أن هم الناس تنبعث وترتفع كلما كان هناك تنافس في أي مجال من المجالات، فتجد سباق الإبل يحقق متعة للناظرين، عندما تشق النوق أفياح الطريق، فضلاً أن الله قد أمر المؤمنين بإعداد القوة في قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} <sup>١</sup>، وأتى الهدي النبوي على صاحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم موضحاً ومرشداً إلى ذلك، كما في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) <sup>٢</sup>.

**والسَّبق:** هو القُدْمة في الجري وفي كل شيء، ويسبقه سبقاً: تقدّمه. **والسَّبق:** ما يجعل من المال رهناً على المسابقة <sup>٣</sup>.

وما يدل أيضاً على مشروعية سباق الإبل هو فعله صلى الله عليه وسلم، في الحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرّفه، فقال: حقّ على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه) <sup>٤</sup>، قال ابن حجر العسقلاني: "وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها" <sup>٥</sup>، ويعني ذلك جواز المسابقة. وإن كانت مشروعية هذه المسابقة من الكتاب والسنة وأيضاً إجماع الأمة،

---

(١) الأنفال ٦٠ .

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب السبق، (٢٥٦٧)، ج٣، ص٢٤٨، سنن النسائي كتاب الخيل، باب السبق (٣٥٨٧) ج٦، ص٥٣٥ .

(٣) انظر لسان العرب، مادة (سبق)، ص١٦٠-١٦١ .

(٤) رواه البخاري، كتاب الجهاد، باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، (٢٥٧٥)، ج٥، ص٨٠، سنن أبي داود، كتاب الأدب باب كراهية الرفعة في الأمور، (٤٧٦٩)، ج٥، ص٢٧٦، سنن النسائي، كتاب الخيل، باب السبق، (٣٥٩٠)، ج٦، ص٥٣٦ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية

بيروت، ط٢، ج٦، ص٩٣ .

"إلا أن الفقهاء اختلفوا في فهم هذه المشروعية، مما أدى إلى اختلافهم في حكم المسابقة إجمالاً لا تفصيلاً إلى ثلاثة أقوال، هي: **القول الأول**: أن المسابقة جائزة ومباحة في الجملة، وهو قول جمهور أصحابنا والحنفية والمالكية والحنابلة والإمامية والزيدية. **والقول الثاني**: أنها دائرة بين الاستحباب والإباحة والحرمة بحسب الباعث على ذلك، فالمسابقة سنة إذا قصد بها التأهب للجهاد، وإعداد العدة له، أما إذا لم يقصد بها التأهب والاستعداد للجهاد فهي مباحة وجائزة، وإذا قصد بها الفخر والخيلاء فهي حرام، وهو قول الشافعية والإمام السالمى من أصحابنا. يقول الشيخ السالمى عن المسابقة: "... وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك...<sup>١</sup> وأما **القول الثالث**: أنها فرض كفاية.<sup>٢</sup>"

### • الحكمة من تشريع المسابقات:

- ١- بعث النفس على الاستعداد للقتال.
- ٢- أن هذه المسابقات هي في ذاتها رياضة وتقوية للبدن.
- ٣- ترفع الملل والسآمة.
- ٤- تحديد للنشاط والهمة. وإلى غير ذلك مما وافق الشرع الشريف.

### • جوائز المسابقات:

وأما إن كان القصد من المسابقات العوض، "**فحكم المسابقة بعوض**: لا خلاف بين الفقهاء في أصل مشروعية المسابقة بعوض، فهي مندرجة في أصل مشروعيتها تحت أصل مشروعية المسابقة إجمالاً، إذ هي جزء منها، وحكم المسابقة بعوض لا يخرج عن حكم المسابقة إجمالاً على حسب الخلاف الوارد في ذلك، سواء كان العوض من أحد المتسابقين أم من الحاكم أم من أحد الرعية أم من المؤسسات الخاصة"<sup>٣</sup>.

(١) شرح الجامع الصحيح، نور الدين السالمى، ج ٢، ص ٣٠٨.

(٢) المسابقات في الفقه الإسلامى، للشيخ الدكتور خليفة بن يحيى بن سعيد الجابري، الناشر (مكتبة الأنفال)، ط ١ (١٤٢٦هـ -

٢٠٠٥م)، ص (٣٠-٣٥).

(٣) المسابقات في الفقه الإسلامى، الجابري، ط ١، ص ٥٤.

وما يدل على مشروعيتها: حديث: ( لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عندما سُئل: (أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن؟ قال: نعم لقد راهن على فرس يقال له سبيحة، فسبق الناس فهش لذلك وأعجبه)¹، أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عوضاً في المسابقة على الخيل، وشارك بفرسه أيضاً في المسابقة. وهذا العوض أو الجائزة التي يتسابق المتسابقون في إحرازها وبذل الغالي والنفيس في سبيل نيلها، لا بد أن تكون لها شروط، فشروط العوض هي:

- ١- أن يكون مما يصح بيعه، وذلك بأن يكون طاهراً معلوماً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه...
- ٢- أن يكون معلوماً جنساً وقدرًا ووصفاً كسائر الأغراض، ويجوز كونه حالاً ومؤجلاً.
- ٣- الخروج عن شبه القمار، وذلك بأن لا يخرج العوض من كل المتسابقين إلا أن يكون بينهم محلل.
- ٤- يشترط أن يكون العوض كله أو أكثره للسابق الأول إن كان باذل العوض من غير المتسابقين.²

وأما عن شروط المتسابقين، فهي:

- ١- الأهلية وهي البلوغ والعقل.
- ٢- الذكورة.
- ٣- أن يجهل كل من المتسابقين سبقه لصاحبه، فإن قطع أنه سيسبق صاحبه لم تجز المسابقة؛ والعلة لانعدام التنافس.
- ٤- تعيين المتسابقين بإشارة لا بالوصف، أي بأن يشير إلى المتسابقين بأسمائهم ولا يكفي وصفهم.
- ٥- أن يكون المتسابقون في حالة صحية طبيعية، أي يمنع استعمال المنشطات البدنية والعضلية التي تتنافى وغرض المسابقة.

---

(١) رواه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ٣٢٠، (١٢٦٢٧)، والدارمي في سننه، كتاب الجهاد باب في رهان الخيل، ج ٢، ص ٢٧٩ (٢٤٣٠ ر).

(٢) المسابقات في الفقه الاسلامي، الجابري، ط ١، ص ٩١-٩٣.

## صفة مسابقة الإبل:

أن تصف الإبل بعد تعيينها واتحادها في النوع وتكافئها وكونها مركوبة صفاً واحداً، ثم تعطى التنبيه الأخير من عضو لجنة السباق المختص بالانطلاقة، فإن رآهم على استعداد كبير ثلاثاً فتنتطلق بعدها مباشرة دفعة واحدة، وقد يقوم العد التنازلي من ثلاثة إلى واحد مقام التكبير، وقد يقوم مقامه غير ذلك من الطرق الحديثة كإطلاق نار أو عن طريق شد حبل أمامها ثم إطلاقه لتكون الانطلاقة، وقد يستعمل سياج من شبك فيرتفع عند الانطلاقة كما هو معمول اليوم في سباقات الإبل، ويكون من يراقبها عند ابتداء أول السباق ويشاهد إرسالها عند أول المسافة، وكذلك يكون عند نقطة النهاية للسباق من يضبط السابق منها؛ لئلا يختلف المتسابقون، وفي زماننا المعاصر يقوم مقام متابعة الابتداء وتحكيم الانتهاء آلة التصوير التي تتابع كامل الشوط من انطلاقه إلى انتهاءه، فتكون مرجعاً للجنة التحكيم في أي وقت يشاؤون الرجوع إليها، بالإضافة إلى أن راكب الإبل في عصرنا الحالي قد استبدل بالي يركب على الناقة ليقوم بضربها وذلك عن طريق جهاز لاسلكي يكون في يد صاحب الناقة الذي يتابع ركضها من جانب الميدان.

## المطلب الثاني: من أحكام السباق:

- (١) فيمن ينسب ناقته إلى كرائم الفحول والسلالات الطيبة وهي بنت بعير آخر ومن سلالة أخرى، فما حكم هذا الفعل؟ (ج) على المسلم أن يكون صريحاً وغير مخادع لأي أحد من الناس، والمؤمن يكون سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى، فلا يصح أن ينسب بكرته أو ناقته إلى سلالة غير حقيقية أو أنها من كرائم السلالات، بل عليه أن يبين ذلك حتى يكون المشتري على بينة من أمره، وعلى معرفة بقدر ما يشتره لا أن يخادع، وهذا من حسن التعامل بين الناس، وهو مما فرضه الله تعالى عليهم، والله أعلم<sup>١</sup>.
- (٢) من عادة أهل الهجن قبل السباق ييومين أن تضرب الدابة حتى تنزل ما في بطنها أو تعصب عيناها وتضرب حتى يتحقق الهدف المنشود وهو أن تكون الناقة خفيفة ومهيأة للركض، ويسمى ذلك بيوم التحفيز، ما الحكم؟<sup>٢</sup>

---

(١)، (٢) أسئلة من برنامج سؤال أهل الذكر بعنوان (سباق الهجن حكم وأحكام)، تلفزيون سلطنة عمان، تاريخ (٢٦-ربيع الثاني- ١٤٣٣هـ)، ضيف البرنامج والذي يجب على الأسئلة هو سماحة الشيخ العلامة الجليل مفتي عام سلطنة عمان أحمد بن حمد الخليلي.

(ج) هذا من التعذيب غير الجائز، لأن للحيوانات أيضًا حقوقًا فيجب أن تراعى، فالتضمير لا حرج فيه، ولكن لا بطريقة التعذيب، فما ذنب هذه الناقة أن تضرب حتى تقذف ما في جوفها جميعاً، فهذا غير جائز وعلى الناس أن يتقوا الله تعالى في هذا، وأن لا يعاملوا الحيوانات هذه المعاملة القاسية.

(٣) عندما تشارك ناقة في السباق لا بد لها من الراكب الآلي، ومهمته هو الضرب، وصفة هذا الضرب أن يكون شديداً لتتألم الناقة، وتلقائياً تزيد من سرعتها وسيرها، وفي بعض الأحيان تستخدم الكهرباء بحيث يتحكم صاحبها بضغط زر من عنده فتكهرب الناقة فيزيد سيرها دون شعور منها، وكأن لسان حالها ينتظر إزالة الكهرباء المؤلمة من جسدها، فما حكم ذلك؟

هذا من التعذيب المحرم بالحيوانات، فلا يجوز ذلك، وإنما يجوز أن تضرب ضرباً مألوفاً معروفاً، بحيث لا يخرج هذا الضرب عن قدر المألوف، ولا يزعجها حتى تتحمل من السرعة ما لا تتحمله عادةً، لأن نفس السباق إنما هو لأجل بيان قدرات هذه الإبل، وإذا أزعجت إزعاجاً خارجاً عن طبيعتها بحيث تندفع اندفاعاً أكثر مما هو من طبعها، فإن في ذلك أيضاً غرراً بالغير، كذلك تغريراً بالمشتري الذي يشتريها، فلا يجوز ذلك.<sup>١</sup>

(٤) لجنة المراكز تحلف بعض الأشخاص ممن يُشك في سن ناقته، ولكنه يرفض الحلف إلا إن حلف كل المشتركين في ذلك الشوط، ما حكم تحليف الجميع؟

إن لم يكن هناك شك فلا داعي إلى تحليف من لا يُشك في صدقه.<sup>٢</sup>

(٥) من المعلوم أن العقاقير الطبية لها دور كبير في نشاط الناقة، ولكن لها دور قليل في سرعة ركضها، فهل يجوز استخدام العقاقير الطبية، علماً بأنها معروفة ومنتشرة على مستوى كبير، ولها دور كبير في صحة الناقة؟ الجواب / إن كانت هذه العقاقير ممنوعة في السباق من اللجنة المنظمة فلا يجوز استخدامها، وإن كانت مسموحاً بها فلا حرج في استخدامها ما لم تترتب منها مضرة على الناقة، والله أعلم.<sup>٣</sup>

---

(١)، (٢) أسئلة من برنامج سؤال أهل الذكر بعنوان (سباق الهجن حكم وأحكام)، تلفزيون سلطنة عمان، تاريخ (٢٦-ربيع الثاني- ١٤٣٣هـ)، ضيف البرنامج والذي يجب على الأسئلة هو سماحة الشيخ العلامة الجليل مفتي عام سلطنة عمان أحمد بن حمد الخليلي.

(٣) سؤال من ضمن قائمة أسئلة مقدمة إلى مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، تاريخ ١٦/صفر/١٤٢٩هـ الموافق ٢٤/٢/٢٠٠٨م.

٦) ما قولكم فيمن يقوم بتحليف الناس يميناً مثال: يطلب منه الحلف على أن عمر ناقتة كذا أو يطلب منه الحلف على أنه لم يشارك في السباق الفلاني أو يطلب منه الحلف على أنه لم يشاركه أحد في هذه الناقة من خارج السلطنة علماً بأن أكثر الذين يحلفهم أكثرهم غير ثقة؟ وما قولكم فيمن يحلف كذباً محتجاً بأن هذه الأنظمة وضعية، علماً بأنها اتفق عليها من اللجنة المنظمة للسباق؟

الجواب / لا داعي إلى الحلف والتحليف ما لم يكن لذلك سبب واضح، فإن كثرة الأيمان مدعاة للزلل، ناهيك بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَلَمْ يَطْعُ كُلُّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾<sup>١</sup>، والله أعلم<sup>٢</sup>.

٧) من المعلوم أن السباق في كل ميدان له لجنة منظمة وهذه اللجنة بعضها ثقة وبعضها غير ثقة وهو الغالب حسب ما علمنا، حيث تقوم هذه اللجنة بشروط معينة في عمر كل فئة من فئات الإبل، وهذه الشروط تكون معلومة مع جميع أصحاب الإبل مثال على ذلك: يمنع دخول كل ناقة مولودة في شهر سبعة ميلادي فما دون في الشوط المسمى (بشوط المفاطيم) ويسمح لكل ناقة مولودة شهر ثمانية ميلادي فما فوق في هذا الشوط، فهل يجوز لأحد بأن يأتي متسللاً متخفياً ويدخل ناقتة المولودة في شهر سبعة ميلادي محتجاً بأن اللجنة غير ثقة وغير متقيدة بهذا النظام فهي تتعامل بالسرية مع بعض الأشخاص المقربين فتسمح لهم بدخول إبلهم، ويحتج الآخر بأن هذا الشرط ليس قرآناً منزلاً أو سنة متبعة، علماً بأن ما يحتج به يكون صحيحاً، ولكن المتعارف عليه علناً بين الجميع هو ما ذكرناه سابقاً، فهل يجوز له صنع ذلك ؟

ج) ليس له أن يخالف شروط السباق بل لا بد أن يتقيد بها ما لم تخالف نصاً شرعياً وهذا الشرط المذكور صحيح يجب الالتزام به، والله أعلم<sup>٣</sup>.

---

(١) القلم ١٠ .

(٢)، (٣) سؤال من ضمن قائمة أسئلة مقدمة إلى مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، تاريخ

١٦/ صفر/ ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٤/٢/ ٢٠٠٨ م.

## المبحث الثاني: أحكام بعض المعاملات المعاصرة:

١- من المعلوم أن سباق الإبل أصبح تجارة تدر دخلاً كبيراً وتسد حاجات كثيرة في المجتمع مما فتح فرصاً كثيرة في العمل وخاصة للشباب الذين لم يسعفهم العلم للعمل في نطاق الحكومة علماً بأن الإبل التي تشارك في السباق لها ميزة خاصة حيث أنها تعطى العسل والسمن واللبن وتغسل بالماء والصابون ويتعهد صاحبها في أكلها وشربها وفي حال مرضها فهي مصانة ومحافظ عليها ولكن يقوم صاحبها بتخويفها بالزجر والضرب أحياناً وذلك لأجل أن تخفف ما في بطنها من أكل ويغير لها نوعاً من الأكل مرة ثانية من أجل أن تكون خفيفة لديها طاقة في السباق حتى لا يؤثر الأكل عليها في السباق أو يقلل من سرعتها وكذلك في أثناء السباق يقوم بضربها لأجل أن تتجاوز الإبل المشاركة عندها وبالتالي تحرز على مركز متقدم على ضوء ذلك . ما حكم الأموال التي تجلب من ثمن هذه الإبل ؟

(ج) حكم المال الذي يُعطاه مالك البعير السابق الحلّ ولا حرج في أخذه. والله أعلم<sup>١</sup>.

٢- إن حصلت الناقة على المركز المتقدم بسبب الكهرباء، وباعها صاحبها لشخص آخر حيث اشتراها لفوزها، ولكنه تفاجأ بحقيقتها فلم يحصل على هدفه منها، فهل هذا غش للآخرين؟ وهل للمشتري أن يطالب بإرجاع الثمن؟

(ج) هذا عين الغش، وللمشتري أن يرجع إلى البائع وينقض الثمن أو يطلب الفارق من الثمن بين سعر هذه الناقة المعتاد وبين ما وصلت إليه من السعر بهذا التقرير<sup>٢</sup>.

٣- رجل عنده ناقة ولكنه لا يستطيع أن يقوم بتربيتها، فيسلمها شخص آخر وهو متخصص في ذلك على أن يعطيه نصف الثمن؟

(ج) ما كان ينبغي أن يتفقا على نصف الثمن وإنما ينبغي أن يتفقا على أن الناقة بينهما نصفان، وعلى هذا ينتصفان في الثمن سواءً بيعت لأجل السباق أو في ظرف آخر من الظروف، وأيضاً إن اشترط بنسبة ثلاثين بالمئة فيجعله شريكاً في الناقة بقدر ثلاثين بالمئة من نفس الناقة<sup>٣</sup>.

---

(١) سؤال مقدم إلى مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، تاريخ ٨/صفر/١٤٢٩هـ الموافق ١٦/٢/٢٠٠٨م.

(٢)، (٣) أسئلة من برنامج سؤال أهل الذكر بعنوان (سباق الهجن حكم وأحكام)، تلفزيون سلطنة عمان، تاريخ ٢٦-ربيع الثاني-

١٤٣٣هـ)، ضيف البرنامج والذي يجيب على الأسئلة هو سماحة الشيخ العلامة الجليل مفتي عام سلطنة عمان أحمد بن حمد الخليلي.

٤- رجل أخذ ناقة من عند صاحبه وقال له: أنا أقوم بتدريب هذه الناقة فإن نجحت في السباق يكون لي نصف قيمتها، وإن لم تنجح في السباق أردتها إليك كاملة وليس لي شيء من ثمنها، علماً بأن صاحب الناقة الأول والذي أخذها بالنصف مشتركاً في الربح والخسارة فعندما لا تنجح الناقة، الأول يخسر قيمة عالية لأن الناقة قبل أن تدرب قيمتها كبيرة ، وبعدما تدرب وتفشل تنخفض قيمتها جداً والثاني أيضاً يخسر طعامه ومعاناته لها وإن نجحت في السباق تكون الفائدة لكليهما ؟ علماً بأن الثاني لا يستطيع شرائها والأول لا يستطيع القيام بتدريبها فكلٌّ مكمل للآخر. فما الحكم؟

(ج) هذه المعاملة غير جائزة شرعاً لما فيها من الغرر، والإسلام ينهى عن ذلك. والله أعلم<sup>١</sup>.

٥- رجل باع ناقته بألف ريال مثلاً واشترط على المشتري ألفين ريال في حال سبق الناقة وإن لم تسبق فيكتفي بالثمن الذي قبضه سابقاً ؟

(ج) هذا الشرط باطل وهذه البيعة شبيهة من بيعتين في بيعة التي ثبت النهي عنها، والله أعلم<sup>٢</sup>.

٦- رجل باع ناقته بخمسة عشر ألف ريال عماني وذلك في حال نجاح الناقة في السباق دون أن يقبض شيئاً من الثمن وبحال عدم نجاح الناقة في السباق ترد إليه ناقته ؟

(ج) كسابقه ولكن ليؤخر الشراء حتى نهاية السباق أو يشتري قبله بثمن معلوم، والله أعلم<sup>٣</sup>.

٧- رجل اشترى نصف الناقة بألف ريال واشترط على نفسه بأن يقوم بكل تكاليفها أثناء تدريبها للسباق ؟

(ج) هذا شرط باطل لما فيه من الجهالة، إذ لا يدري مقدار التكاليف التي سينفقها على الناقة، والله أعلم<sup>٤</sup>.

٨- أخذ رجل من صاحبه نصف الناقة التي يملكها صاحبها في حال نجاحها، وإن لم تنجح في

السباق يكون له الربع من ثمنها علماً بأن الأخير أخذ هذه النسبة مقابل طعام الناقة وتدريبها ؟

(ج) في هذا جهالة وغرر وهو غير جائز، والله أعلم<sup>٥</sup>.

(١-٥) سؤال مقدم إلى مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، تاريخ ٨/صفر/١٤٢٩هـ الموافق

١٦/٢/٢٠٠٨م.

٩- رجل حمل صورة فوتوغرافية لناقة وعرضها على أحد الأشخاص وسأله عن ثمنها، فقال له: سوف

آتي بها لك بألف ريال مثلاً، فقال له أريدها بهذا الثمن، فذهب الأول إلى صاحب الناقة فاشتراها بستمئة ريال، وأخذها إلى من اتفق معه فربما يقبلها وهو الغالب، وربما يرفض لأنه لم ير صورة الناقة الحقيقية فما حكم الفائدة التي أخذها صاحب الصورة بين الطرفين دون علمهما وما حكم هذا البيع؟  
(ج) لا بد من الصراحة والصدق فيختار من يريد الشراء أنه يأخذ عمولة عن إتيانه بها أو أنه هو يشتريها لنفسه ثم يبيعها لمن يريد شراءها إن رغب في ذلك فلا بد من الإفصاح عن ذلك، والله اعلم<sup>١</sup>.

١٠- الإبل التي يشارك بها في السباق القصد من ورائها مكسب مالي ولكن ليس كل ما يشارك في السباق أو يدرب أو يسبق يباع، فبعضها يرد في السائمة وبعضها يباع في الأسواق بثمن بسيط وبعضها يباع بعشرات الآلاف، فهو لا يجزم في أي صنف سيكون مصير هذه الناقة، فهل في مثل هذا الصنف زكاة تجارة علماً بأنها تقوم على مصاريف كثيرة جداً مثل اللبن والسمن والعسل والوجبات الأساسية التي تتغذى عليها الحيوانات؟ وإن لم تكن فيها زكاة تجارة فهل تزكى زكاة السائمة؟  
(ج) الأصل في زكاتها أن تزكى زكاة الأنعام حتى تكون متجراً بها، ولكن الاتجار بها لا يعرف فشله ونجاحه فيستصحب الأصل، والله أعلم<sup>٢</sup>.

---

(١)، (٢) سؤال من ضمن قائمة أسئلة مقدمة إلى مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، تاريخ

١٦/صفر/١٤٢٩هـ الموافق ٢٤/٢/٢٠٠٨م.

## المبحث الثالث: أحكام متنوعة:

وهي عبارة عن مسائل منتقاة من كتاب بيان الشرع للعالم محمد بن إبراهيم الكندي، تخص الإبل وما يجري منها وعليها، وهي مسائل تكاد أن تكون جميعها واقعة في زماننا الحاضر وربما تقع في المستقبل، نسأل الله أن ينفعنا بها:

١- وعن الذي يكسر جملاً من حرثه؟

فإنه يقوم سالم ومكسور ثم يعطى صاحبه قيمته صحيح وتسقط عنه قيمته مكسور من بين القيمتين، لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من عورّ عين دابة رجل فعليه ربع ثمنها)، وقال بعض أنه يروى عن عمر بن الخطاب.<sup>١</sup>

٢- فيمن ركب ناقة لرجل فألقت ما في بطنها؟

فإن خرج ميتا فعشر ثمنها قياساً على الأم، وإن خرج حياً ثم مات فقيمته، وإن لم تطرح ولداً وصبت دماً أو غير ذلك قوّمت سالمة أو مركوبة فما نقص قيمتها فعليه.<sup>٢</sup>

٣- عن رجل ضرب دابة لرجل فطرح ولدها ميتاً أو حياً؟

إن كان ميتاً فينظر إلى قيمة الدابة قبل أن تطرحه فيقوم قبل أن تطرحه. فعليه أن يعطي رب الدابة فضل ما بين القيمتين وإن طرحته حياً ثم مات فإنما عليه قيمته.<sup>٣</sup>

٤- فيمن عقر دابة رجل؟

ضمنها معقورة إن كان للحمها ثمن وعليه قيمتها ... وإن لم يكن للحمها ثمن ضمن جميع قيمتها والدابة لربها الأول، وعليه القيام بها وبيعها، ويتنفع بلحمها، وإن ذبحها العاقر لها ضمنها كلها لربها، وقد حرم عليه أكلها، وحرم على ربها لحمها لأنه متعد في ذلك إلا أن يتفقا على دفع الثمن من بعد عقرها يسلمها ربها لمن عقرها، بعد أخذ قيمتها فله لحمها.<sup>٤</sup>

---

(٤-١) بيان الشرع، محمد الكندي، ج ٣٥/ج ٣٦، ص (٢٧٥-٢٧٦)

٥- فيمن يطعم الدابة عيشاً أو شجراً يدسه في فمها أو يقبض على فمها حتى تأكله أيجوز له ذلك أم لا؟

إذا كان يريد بذلك الصلاح جاز ذلك<sup>١</sup>.

٦- إن أكلت دابة إنسان زروع الناس وعلمت أنت بذلك، فهل يجوز أن يؤكل من لبنها؟  
إن في ذلك اختلافاً قال من قال إن ذلك جائز، وصاحب الدابة ضامن ذلك إن كان مما يلزمه فيه الضمان، ولا فساد على صاحب الدابة، ولا على غيره من لبن الدابة، وقال من قال أن ذلك لا يجوز لأن الدر من الأكل، والقول الأول هو الأكثر<sup>٢</sup>.

٧- عن الدابة هل يجوز ضربها للضيعة التي تعمل فيها مثل الجمل وغيره؟  
الدابة لا يحمل عليها ما لا تطيق. وإنما تضرب إذا أخذت غير الطريق حتى تستقيم<sup>٣</sup>.

٨- فيمن عقر دابته عند القتال؟  
فواسع له ذلك لئلا ينتفع بذلك العدو إذا خاف أخذها، ومن قتل دابته أو ذبحها لغير معنى فهو من الضياع وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال، فينبغي له أن يستغفر ربه مما فعل، ولا يخرج ذلك من الولاية<sup>٤</sup>.

٩- مسألة: ونهى النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يحرق شيء من الحيوانات، وقال عليه السلام: (لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله إلا هو وهي النار)، وقيل: لا بأس بالكى بالنار للدواب ويكره للبشر، وقيل: يكره وسم الدواب على خدودها وضرب وجوه الدواب والعبيد مكروه<sup>٥</sup>.

---

(١-٥) بيان الشرع، محمد الكندي، ج ٣٥/٣٦، ص (٢٧٨-٢٨٢).

١٠ - فيمن خرق أذن دابة له أو قطع شيئاً من أذنها يريد بذلك العلامة؟  
إذا كان يريد بذلك العلامة وخاف عليها أن تتلف كما يخاف عليها من العلة جاز له ذلك عندي لأن  
هذا من مصالح ماله.<sup>١</sup>

١١ - أيسع إخصاء الدواب؟  
يكره في الجمال والدواب والبقر والخيول والحمير ولم يروا بالغنم بأساً.<sup>٢</sup>

١٢ - وعن وسم الدواب بالنار إذا كان لها في ذلك شفاء؟  
ما أحب أن يتولى شيئاً من ذلك لأن النار من عذاب الله.<sup>٣</sup>

١٣ - وإن اتخذ أهل المنزل سبعا في دورهم فدخلت الدابة من الدواخل عليهم فعقرتها؟  
لم يكن على أهل الدور ضمان لهم، وإن وقعت الدواب في مثل الحوانيت والدكاكين والأسواق لم يكن  
على أهلها ضمان ما أصابت في الأسواق.<sup>٤</sup>

١٤ - ومن ضرب دابته ضربة فركضت رجلا فقتله فإن أصابته برجلها فلا دية عليه . وإن أصابته  
برأسها أو مقدمها فعليه الدية.<sup>٥</sup>

١٥ - مسألة: ومن وجد دابته قتيلة في بيت قوم، فليس على رب البيت غير اليمين ما قتلها، ومن  
وجدها في حرثهم فلا غرم عليهم إلا أن يصح أنهم قتلوها أو يطلب أيمانهم فإن نكلوا غرموا.<sup>٦</sup>

---

(٦-١) بيان الشرع، محمد الكندي، ج ٣٥/٣٦، ص (٢٨٤-٣٠٦).

## الملحقات:

### أسنان الإبل

وللإبل أسنانها من حين وضعها من بطن أمها الى أن ينتهي هرمها ويسيل لعابها وتمج ريقها من شدة الهرم . ونذكرها هنا كما ورد في كتاب الحيوان في الأدب العربي ملخصا:

- |          |   |                                                                                                                                                                              |
|----------|---|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| سليل     | : | في ساعة وضع الناقة قبل ما علم المولود أذكر هو أو أنثى .                                                                                                                      |
| سقب      | : | أو صقب إذا علم كان ذكرا أو أنثى . ولا يقال للأنثى سقبة والجمع سقاب والأم مسقب .                                                                                              |
| راشح     | : | إذا قوي ومشى والجمع رشح .                                                                                                                                                    |
| جادل     | : | إذا ارتفع عن راشح .                                                                                                                                                          |
| حوار     | : | إذا مشى مع أمه (مشبل) وإذا تبعها (متليه) إذا حمل في سنامه شحما فهو (مجد) و (مكعر) وفي هذه الحالات كلها يسمى حوار - الجمع حيران والأنثى (محوارة) .                            |
| أفيل     | : | إذا بلغ الحوار ابن سبعة الى ثمانية أشهر والأنثى أفيلة والجمع أفائل وأفال .                                                                                                   |
| فصيل     | : | إذا بلغ سنة ففصل عن أمه - أنثى فصيلة والجمع فصلان وفصال .                                                                                                                    |
| ابن مخاض | : | ويسمى أيضا (خل) وأنثى بنت مخاض وخلة إذا جاوز سنة وحمل على أمه فالقحت .                                                                                                       |
| بن لبون  | : | الأنثى (بنت لبون) إذا تتجت أمه وذلك بعد ستين ودخول الثالثة وصار لها لبن .                                                                                                    |
| حق       | : | إذا فصل أخوه وذلك بعد استكمال الثالثة ودخول السنة الرابعة وقيل سمي الحق حقا لاستحقاقه ان يركب ويحمل عليه - والأنثى حقة وجمع كليهما حقاق وقيل حقق وحقائق بكسر الحاء المهملة . |
| جذع      | : | إذا أتت عليه السنة الخامسة .                                                                                                                                                 |

|          |                                                                                                                                                                                                                           |
|----------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ثني      | : وثني اذا القي ثنيته وذلك في السنة السادسة والجمع ثنيان وثنا والأنثى ثنية والجمع ثنيات .                                                                                                                                 |
| بكر      | : وايضا (قعود) يطلق هذان الاسمان على الأنثى كذلك والبكر ابن مخاض الى أن يثني والجمع أبكر وبكر وبكر بمنزلة الفتى والفتاة القلوص والجمع قلاص وقلص وقلائص .                                                                  |
| رباع     | : إذا ألقى رباعيته وذلك في السابعة .                                                                                                                                                                                      |
| جمل      | : إذا أربع والأنثى ناقة إذا أجذعت .                                                                                                                                                                                       |
| سدس      | : وسديس إذا القي الجمل السن التي بعد الرباعية وذلك في الثامنة . وهذه الأسنان كلها قبل الناب .                                                                                                                             |
| بازل     | : إذا بزل أي خرج الناب - والناقة في أول البزول تسمى ناب والجمع نيب .                                                                                                                                                      |
| مخلف     | : إذا أتى على الجمل عام بعد البزول .                                                                                                                                                                                      |
| عود      | : وليس له إسم في سنه بعد الإخلاف ولكن يقال (بازل عام وعامين وهكذا - فاذا اشتد ناب البعير وغلظ قيل (عصل نابه) وإذا طال واصفر قيل (عرد نابه) وهو من عرود النبات وطوله .                                                     |
| قحر      | : إذا جاوز سن العرود والأنثى عودة .                                                                                                                                                                                       |
| ضرزم     | : إذا جاوزت العوزم .                                                                                                                                                                                                      |
| ناب دلقم | : من الدلقم إذا ارتفعت عن سن ضرزم وتكسرت أسنانها ولسانها يخرج من فيها لعاب لأنها لا اسنان لها . فاذا أكلت أسنانها أو وقعت فهي (لطلط) و (كحكح) و (دردح) وذلك في الإناث دون الذكور . أما البعير فهو :                       |
| ثلب      | : إذا جاوز سن القحر .                                                                                                                                                                                                     |
| ماج      | : إذا جاوز وسال لعابه ومج ريقه لعدم استطاعته من الإمساك به من الكبير (١)                                                                                                                                                  |
|          | واختلف البعض في مسميات أول أسنان الإبل فقالوا إذا وضعت الناقة يسمى نتاجها ربعاء والأنثى ربعة . وان وضعت في آخر الربيع سمي هبعاء . وحوارا . فاذا فصل عن أمه وفطم سمي فصيلا كما ورد أنفا ولم يختلفوا في الباقية من أسنانه . |

## أنواع الإبل ومنسوباتها (١)

العرب : هي الإبل العربية التي ليس فيها هجنة - الواحد العربي وفي الصحاح الإبل  
العربي خلاف البخاتي - والبخت هي الإبل الخراسانية واحدها بختي والجمع  
بخاتي وبخات .

الفلج : والفلج عظيم الخلق ذو سنامين . يحمل من السند للحفلة ، جمعه فوالج  
(والصرصانية) قيل هي الفوالج وقيل هي بين البخاتي والعرب .

المهرية : منسوبة الى قبيلة مهرة أبوها مهرة بن حيدان من قبائل اليمن . والجمع  
المهاري . (٢)

القرطية : تنسب الى قرط - قبيلة من مهرة ايضا .

الماطلية : تنسب الى فحل يقال له : ماطل .

البحثري : تنسب الى بحر وهم بطن من طيء وفي القاموس تنسب الى فحل من  
فحولهم اسمه بحر .

العيدية : من كرام الإبل في نسبتها أقوال . قيل منسوبة لبني العيد وهي فخيذة من  
بني مهرة (٢) .

الصدفة : ضرب من نجائب الإبل تنسب الى الصدفة بطن من بني كندة .

القرملية : من الإبل الصغار الكثيرة الأوبار ، والقرامل البختي أو ولده ، والقرامل كلها  
ذو سنامين .

الحوشية : بمعنى الوحشية ، وقيل منسوب الى الحوش وهي فحول تزعم أنها من ابل  
الجن ضربت ببعضها فتنسب اليها .

هذا ما جاء في كتاب الحيوان في الأدب العربي . أما الجاحظ فقد ذكر في كتابه  
الحيوان البهنويات والعمانيات و الكرمانيات والعسجديات والصرصانيات . وقال  
البهنويات من الإبل ما بين الكرمانية والعربية ، والصرصانيات ما بين البخاتي  
والعرب . (٣)

وقال البخت من ضأن الإبل ومنها الجمازات . والجواميس من ضأن البقر ، ولذلك  
يقال للجاموس الفارسية (كاوماش) وكلمة (كاو) عندهم البقر . والبراذين ضأن الخيل .  
وقال الجاحظ زعم أن الحوش من الإبل عند العرب هي التي ضربت فيها فحول  
ابل الجن فالحوشية من نسل ابل الجن والمهرية والعيدية والعسجدية والعمانية قد ضربت  
فيها الحوش . قال ابن هريم عن الحوشية : (١)

كأني على حوشية أو نعامة لها نسب في الطير وهو ظليم

وقال : وأكرم فحل كان للعرب من الإبل كان يسمى عصفورا وتسمى أولاده  
عصافير النعمان . وكانوا يقولون : صنع الملك كذا وكذا وحباه كذا وكذا ووهب له مائة  
من عصافيره .

وعصفور، وداعر، وشاغر، وذو الكيلين من فحولة ابن النعمان . (٢)

## مسميات الإبل بألوانها (١)

البياض : إذا كان البعير خالص البياض يسمى (آدم) والأنثى (أدماء) فان خالط

البياض شقره قيل (أعيس) والأنثى (عيساء)

الحمرة : فان احمر وغلبت عليه الشقرة قيل (أصهب) والأنثى (صهباء) فان خلصت

حمرته قيل (أحمر) والأنثى (حمرء) فان خالط حمرته قنوء قيل (كميت) للذكر

والأنثى . فان صفت حمرته قيل (أحمر مدمي) فان خالطت الحمرة خضرة قيل

(أحوى) فان خالطتها صفرة قيل (أحمر رادني) فان خالطها سواد قيل (أرمك)

والأنثى (رمكاء) فان كان حمرته كصدأ الحديد قيل (أجأي) واسمه (الجؤوة).

السواد : إذا كان السواد فيه ضعيفا قيل (أكلف) إذا خالطته صفرة قيل (أحوى)

أيضا . فاذا علق بسواده بياض قيل (أورق) فان زادت ورقته حتى أظلم

بياضه قيل (أدهم) وان اشتد سواده قيل (جون) فان كان بين الغبرة والحمرة

قيل (خوار) والأنثى (خوارة).

وقال الجاحظ الأورق من الإبل ما لونه بياض الى سواد، والشهبه نحو الشمط وهو

بياض من الرأس يخالطه سواد، وقد يستعمل لغير الرأس (٢)

## مسميات جماعة الإبل

- الذود : من ثلاث الى تسع أو الى عشر على قول. ومن الإناث دون الذكور -  
جمعها أذواد. وجاء في المثل (الذود الى الذود إبل) اي القليل إذا جمع  
الى القليل كان كثيرا وكما روى عن النبي ﷺ في نصاب الزكاة «ليس  
فيها دون خمس ذود صدقة».
- الزيمة : الى خمسة عشر والجمع زيم.
- الصرمة : من العشرة الى الثلاثين وقيل الى الأربعين وقيل بين الثلاثين الى خمس  
وأربعين.
- العكرة : إذا بلغت الستين وقيل الى السبعين وقيل من الخمسين الى مائة  
والجمع العكر.
- العرج : إذا بلغت مائة وخمسين الى خمسمائة الجمع عروج .
- الهنيدة : مائة فقط
- الكوز : الإبل الكثيرة العظيمة.
- اللطيمة : الإبل التي تحمل الطيب.
- العسجدية : التي تحمل الذهب والنقود.
- الضفاطة : التي تحمل المتاع وتسمى الدجاجة أيضا.
- النعم : يذكر ويؤنث الجمع الأنعام لا عدد لها .
- الحوم : الكثير من الإبل - أكثره الى الألف.
- الزمزيم : الجماعة من الإبل إذا لم يكن فيها صغار.
- الزمزمة : الجماعة أو خمسون من الإبل.
- الرف : القطعة العظيمة من الإبل.
- القار : القطيع الضخم من الإبل. (١)

## من أوصاف الإبل المستحسنة وألقابها

دقة الأذن وتحديد أطرافها . كبر الرأس . إستطالة الوجه قنوّ اللأف ، طول العنق .  
وغلظه ، دقة المذبح . طول الظهر ، عظم السنام . طول الذنب وكثرة شعره ، غلظ  
الأطراف ، قلة لحم القوائم ، وإن تكون كثرة اللحم لا رهلة ولا مسترخية ، ملساء  
الجلد ، تامة الخلق ، قوية صلبة خفيفة ، سريعة السير (١)

### القاب الإبل (٢)

|         |   |                                  |
|---------|---|----------------------------------|
| العيس   | : | وهي الشديدة الصلبة               |
| الشملا  | : | وهي الخفيفة                      |
| اليعملة | : | وهي التي تعمل                    |
| الوجناء | : | الشديدة الضامرة                  |
| الناجية | : | السريعة                          |
| الشمردل | : | الطويلة                          |
| الهجان  | : | الإبل الكرام                     |
| الكوماء | : | بفتح الكاف الناقة العظيمة السنام |
| الحرف   | : | الناقة الضامرة                   |
| القوداء | : | الطويلة العنق                    |
| الشمليل | : | السريعة                          |

## الختامة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، أما بعد..  
ففي نهاية المطاف من تحرير موضوع الأحكام المتعلقة بالإبل، ومن خلال بيان فصوله ومباحثه ومسائله،  
نخلص إلى ما يلي:-

- ◆ مجموع أسماء الإبل في القرآن ١٣ اسماً بدون تكرار، و ٥٥ مع التكرار، ولالإبل العدد الأكبر من بقية أسماء الحيوانات الوارد ذكرها في القرآن الكريم.
- ◆ اختلف العلماء في الوضوء من أكل لحم الجزور، فمنهم من قال: بأنه واجب، ومنهم من قال: لا ينقض الوضوء منه وهو الصحيح، ومنهم من استحب الوضوء لمن أكله.
- ◆ عدم جواز الصلاة في معاطن الإبل.
- ◆ جواز الصلاة على الراحلة في النوافل، ولا يلزم القيام ولا استقبال القبلة إلا عند تكبيرة الإحرام.
- ◆ اتفاق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس، فكان الاتفاق على حرمة الدم المسفوح واختلفوا في الدم غير المسفوح.
- ◆ نجاسة دم البرغوث والحلمة والقردان والقمل.
- ◆ الاتفاق على طهارة الإبل وجميع رطوباتها إلا دمها وبولها، إلا ما كان من الجلالة والميتة.
- ◆ طهارة الجلد من الأنعام بعد دبغه، وطهارة الشعر إذا لم يكن به شيء من لحم أو جلد وإن خرج به بياضاً فيترك حتى يطهر.
- ◆ طهارة أرواثها إن لم يخالطها شيء من النجاسات.
- ◆ أن الغبار والرماد نجس إن كان منبعثاً من نجاسة، وأما الريح والدخان فليس بنجس، والخلاف في فوار القدر بالنجاسة.
- ◆ نجاسة الجلالة وحرمتها والنهي عن الانتفاع بها، ولزوم حبسها أربعين يوماً.

◆ الإجماع على نجاسة الميتة ورطوباتها، والخلاف في مسّها إن كانت يابسة، ولا ينجس عظمها

إذا ذهب عنه اللحم والدسومة وبقي صافياً.

◆ الزكاة تطهير ونقاء للنفس من الشح والبخل، وزيادة ونماء وبركة في الرزق، ومن شروط الإبل

السوم وأن لا تكون عاملة.

◆ تنحر الإبل واقفة قد صفت ثلاث من قوائمها وقُيّدت الرابعة.

◆ مشروعية سباق الإبل من الكتاب والسنة والإجماع، إلا أن الفقهاء اختلفوا في فهم هذه

المشروعية، مما أدى إلى اختلافهم في حكم المسابقة إجمالاً، فقوّل بالجواز والإباحة، وقوّل

بأنها دائرة بين الاستحباب والإباحة والحرمة بحسب الباعث عليها، وقوّل أنها فرض كفاية.

◆ وجوب الالتزام بشروط وقوانين المسابقة، وتجنب الغرر في السباق أو في المعاملات.

وختاماً أسأل الله العون والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

## قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .
٢. ابن منظور (محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين )، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م ، بيروت - لبنان .
٣. ابن حجر (الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ٧٧٣-٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار الكتب العلمية بيروت، ط٢، ج٦.
٤. أبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي )، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ج ٢ .
٥. أطفيش ( محمد بن يوسف)، تيسير التفسير للقرآن الكريم، الطبعة الثانية، ج ٣، ٦ .
٦. أطفيش ( محمد بن يوسف )، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح (بيروت)، ط٢ (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ج ٣ .
٧. البخاري (محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي )، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط الأولى ١٤٢٢هـ .
٨. البهلاقي (أبي مسلم ناصر بن سالم بن عديم)، نثار الجواهر في علم الشرع الأزهر، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ط/١، ج ١ .
٩. الثميني (للشيخ الإمام ضياء الدين عبدالعزيز )، كتاب النيل وشفاء العليل، ط١ (١٤٢٣هـ - ١٩٦٧م)، ج ٢ .
١٠. الجابري (الدكتور خليفة بن يحيى بن سعيد)، المسابقات في الفقه الإسلامي، الناشر (مكتبة الأنفال)، ط١ (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
١١. الخروصي ( جاعد بن خميس )، إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، تحقيق سعيد بن مصبح بن محمد الغريبي و حمد بن خميس بن زاهر الصبيحي.

١٢. الخليلي (سماحة الشيخ أحمد بن حمد)، الفتاوى، فتاوى الصلاة، وفتاوى الزكاة، مكتبة الأجيال، سلطنة عمان، ط ٢٠١٣ م
١٣. الدار قطني (علي بن عمر)، سنن الدار قطني، دار ابن حزم.
١٤. الدارمي (أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام)، سنن الدارمي، دار الباز للنشر والتوزيع.
١٥. الرازي (محمد أبي بكر بن عبدالقادر)، مختار الصحاح، دار نهضة مصر، القاهرة - مصر، ط ١.
١٦. السالمي (نور الدين عبدالله بن حميد)، جوابات الإمام السالمي، مكتبة الإمام السالمي، بديعة، سلطنة عمان، ط/٢٠١٠، ج ٢.
١٧. السالمي (الشيخ العلامة نور الدين عبدالله بن حميد)، جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، مكتبة الإمام نور الدين السالمي، السيب - سلطنة عمان، ط ١٠.
١٨. السالمي (الشيخ نور الدين عبدالله بن حميد)، شرح الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي، مكتبة الاستقامة، ج ١.
١٩. السالمي (العلامة نور الدين عبدالله بن حميد)، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، ط ٢٠١٠ م، ج ٢.
٢٠. السعدي (جميل بن خميس)، قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة، ط/وزارة التراث القومي والثقافة، مسقط - سلطنة عمان، ١٩٨٣ م، ج ١٤.
٢١. الشماخي (عامر بن علي)، كتاب الإيضاح، مكتبة مسقط، مسقط - سلطنة عمان، ط ٥، ج ١، ٢.
٢٢. الشيباني (سلطان بن مبارك)، معجم أعلام الإباضية - قسم المشرق، دار المغرب العربي.
٢٣. الشيباني (سلطان بن مبارك)، معجم أعلام الإباضية - قسم المغرب، دار المغرب العربي.

٢٤. الفراهيدي (الخليل بن أحمد) ، ترتيب كتاب العين ، انتشارات أسوة ، ط ١ ، ج ١ .
٢٥. الفراهيدي ( الربيع بن حبيب بن عمرو الأزدي البصري )، الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب، مكتبة الإستقامة، مسقط . سلطنة عمان ، ط ٥ .
٢٦. الكدومي (محمد بن سعيد)، كتاب المعبر، ط/وزارة التراث القومي والثقافة(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٢٧. الكندي (سعيد بن أحمد بن سعيد)، التفسير الميسر للقرآن الكريم، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي ، مسقط . سلطنة عمان ، ط ٢ ، ج ٢ ، ٣٥ ، ٣٦ .
٢٨. الكندي ( محمد بن إبراهيم )، بيان الشرع، ط/ وزارة التراث القومي والثقافة، ج ٢٧ .
٢٩. مجموعة من الباحثين ، المعجم الوسيط .
٣٠. مسلم ( أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ) ، صحيح مسلم ، تحقيق أحمد زهوية . أحمد ، دار الكتاب العربي ، عناية في كتاب المساجد ٣ ، ٤ ، ٥ .
٣١. المعولي ( المعتصم بن سعيد )، كتاب المعتمد، ج ١ فقه الصلاة، ط ٤ ، بيروت . لبنان (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م) .

#### \*المقابلات والاسئلة الشخصية والبرامج:

- (١) البوصافي، سؤال موجه إلى الشيخ (راشد بن سالم) عبر وسائل التواصل الاجتماعي بتاريخ ١٨-جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ الموافق ٨ - ابريل-٢٠١٥م.
- (٢) سؤال أهل الذكر ، بعنوان (سباق الهجن حكم وأحكام)، برنامج في تلفزيون سلطنة عمان، تاريخ(٢٦-ربيع الثاني- ١٤٣٣هـ)، ضيف البرنامج والذي يجيب على الأسئلة هو سماحة الشيخ العلامة الجليل مفتي عام سلطنة عمان أحمد بن حمد الخليلي.
- (٣) مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، قائمة أسئلة مقدمة لدائرة الفتوى، سلطنة عمان، تاريخ ١٦/صفر/١٤٢٩هـ الموافق ٢٤/٢/٢٠٠٨م.
- (٤) الوهبي، لقاء مع الاستاذ مبارك بن محمد بن سالم بن سليم، عضو لجنة الفحص الطبي والمسؤول عنها، ميدان بدية لسبافات الهجن.

# الفهرس

| الصفحة | الموضوع                                                                                              |
|--------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢      | الشكر والعرفان                                                                                       |
| ٣      | إهداء                                                                                                |
| ٤      | المقدمة                                                                                              |
| ٦      | الفصل الأول: مسميات الإبل<br>المبحث الأول: مسميات الإبل وأسنانها                                     |
| ٦      | المطلب الأول: أسماء مترادفة للتعبير عن الإبل                                                         |
| ١٢     | المطلب الثاني: أسماء مرتبطة بأسنان الإبل                                                             |
| ١٦     | المبحث الثاني: المطلب الأول: حكم الوضوء من أكل لحومها                                                |
| ١٨     | المطلب الثاني: حكم الصلاة في معادن الإبل                                                             |
| ١٩     | المطلب الثالث: حكم الصلاة على الراحلة                                                                |
| ٢١     | المبحث الثالث: حكم ما يخرج من الإبل أو ما يتولد منها                                                 |
| ٢١     | المطلب الأول: حكم الدم وما يلحق به                                                                   |
| ٢٥     | المطلب الثاني: حكم سؤرها وعرقها                                                                      |
| ٢٦     | المطلب الثالث: حكم جلودها وأشعارها وأوبارها                                                          |
| ٢٨     | المطلب الرابع: حكم أبوالها وأروائها                                                                  |
| ٣٢     | المطلب الخامس: حكم قيئها وماء كروشها                                                                 |
| ٣٤     | المطلب السادس: ما يلحق بهذا الباب                                                                    |
| ٣٦     | الفصل الثاني: أحكام الجلالة والميتة وزكاة الإبل وأحكام الذبح:<br>المبحث الأول: أحكام الجلالة والميتة |
| ٣٦     | المطلب الأول: الجلالة وأحكامها                                                                       |
| ٤٠     | المطلب الثاني: الميتة وأحكامها                                                                       |
| ٤٣     | المبحث الثاني: زكاة الإبل                                                                            |

|    |                                                                                              |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٣ | المطلب الأول: النصاب والمقدار المخرج                                                         |
| ٤٥ | المطلب الثاني: شروط ومسائل في زكاة الإبل                                                     |
| ٤٨ | المبحث الثالث: أحكام الذبائح                                                                 |
| ٥٣ | الفصل الثالث: أحكام السباق وأحكام بعض المعاملات وأحكام متنوعة:<br>المبحث الأول: أحكام السباق |
| ٥٣ | المطلب الأول: مشروعية سباق الهجن وشروطه                                                      |
| ٥٦ | المطلب الثاني: من أحكام السباق                                                               |
| ٥٩ | المبحث الثاني: أحكام بعض المعاملات المعاصرة                                                  |
| ٦٢ | المبحث الثالث: أحكام متنوعة                                                                  |
| ٦٥ | الملحقات                                                                                     |
| ٧٢ | الخاتمة                                                                                      |
| ٧٤ | المصادر والمراجع                                                                             |